جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة بعنــوان:

المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتان:

- بومكاح وفـاء
- كعبــار نورة

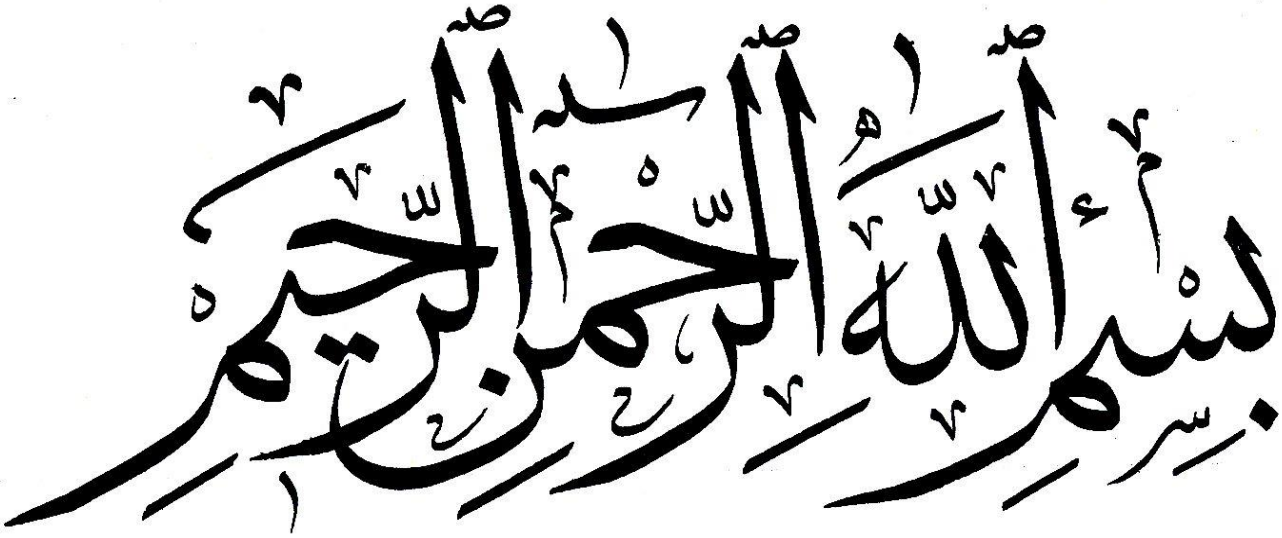
إشراف الأستاذ:

- خلالف خالد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خن لمين	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيســا
خلالف خالد	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا
حداد بديعة	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء لا يسعنا إلا أن نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر

الجزيل على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **"خلالف خالد"** على كل

ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه

المذكرة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

وكل الشكر لكل من شاركنا فرحتنا

نورة وفاء

إهـــداء

الحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات وحقق لنا الغايات بفضله الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه ومن نعمه علينا في إنجاز هذه المذكرة التي أهديها إلى نفسي أولا إلى من قال فيهما الله تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

إلى سندي جزء من قلبي إلى الجدار الذي استند عليه في تعبي من أعطاني بلا مقابل وسعى لأجل راحتي ونجاحي إلى عزيزي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر وأعظم رجل في الكون إلى من دللني وأحبني أبي العزيز "أحسن" الذي أفتخر بكوني ابنته فاللّهم أحفظه لي ولا تحرمني وجوده

إلى جنتي وملاكي ذات القلب النقي ومن أوصاني الرحمان بها برا وإحسانا إلى من سهرت وساندت دوما من أجل أن تراني في أعلى المراتب وكانت دعواتها تمهد طريقي إلى معنى الحب والحنان ومن تراني طفلة مهما كبرت أمي الحبيبة "صليحة"، فاللّهم اسقها العافية والصحة واحفظها بلا منتهى

إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم أخوتي وأخواتي " نسيمة، أمال وزوجها، إلى أبناء أختي وقطعة من روحي (أيوب وإسلام)

إلى من أمدني بالقوة والتوجيه ودعمني في الأوقات الصعبة وكان له يد العون في مذكرتي وكل من تعلقت بهم قلوبنا قبل عقولنا وإلى كل صديقاتي وزميلاتي طوال مسيرتي الدراسية والله ولي التوفيق

وفـــاء

إهـــداء

الحمد لله حمدا حبا وشكرا امتنانا على البدء والختام (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا، لا طريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من أحمل اسمه بكل فخر الذي ساندني وعلمني أن الحياة صراع وسلاحها العلم، الذي علمني الصبر والاستمرار رغم الصعاب أبي "عبد الكريم" حفظه الله

إلى الغالية التي كانت أملي والشمعة التي كانت نورا لي، التي سهلت علي الصعاب بدعائها وساندتني طول مسيرتي أمي الغالية " فتيحة" حفظها الله

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا إخوتي وأخواتي (مريم وخلود) وفاء وزوجها وإلى أبناء أختي (نجم الدين، صفاء، أيمن، عائشة أريج)، وابنة أخي الصغيرة أميرة

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي طوال مسيرتي الدراسية

نــورة

مقدمـــة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وهي فطرة فطره الله سبحانه تعالى عليها، فلا يمكن أن يتصور أن يعيش الإنسان بمفرده مكتفيا بذاته بعيدا عن ذوي نسله فهي صفة لصيقة غرزها الله فيه منذ أن خلق ليعيش في أسر ومجتمعات، حيث قال سبحانه وتعالى في سورة الأعراف ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [1].

من الواضح أن الله قد جعل مسألة خلق الإنسان مقترنة بعيشه في أسر ومجتمعات فخلق آدم وخلق من ضلعه حواء، وجعلها زوجا له فكان الزواج سنة الله في عباده وقد شرع الله الزواج وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكينة حيث قال ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] .

فالأسرة هي أساس المجتمع ونواته الأساسية التي يقوم عليها، فيمكن قياس مدى صحة المجتمعات وترابطها وقوتها بمدى صحة وتماسك الأسرة، فهي تمثل عامل الاستقرار النفسي والاجتماعي وذلك لما تلعبه دورا رئيسيا في بناء هذه المجتمعات وتدعيم وحدتها من أجل أن تكسبها وزنا ودورا فعالا على المستوى الدولي، ولكي تقوم الأسرة على أسس متينة تضمن استقرار واستمرار تلك المجتمعات ورقيها فإنها تحتاج إلى الرعاية الكافية التي كانت الشريعة الإسلامية قد أعطتها أهمية بالغة، حيث ركزت على تنظيم الحياة الزوجية ودرء كل ما من شأنه المساس بقدسيتها، فقد كانت نظرة الإسلام للأسرة نظرة شاملة ودقيقة، حيث رسم أسمى صور الأخلاق والآداب وفق قواعد العدل والإنصاف والرحمة ومن أجل الحفاظ عليها وحمايتها من كل ما من شأنه أن يمس بكيانها أو أمنها.

كما حرص حرصا شديدا على حماية الطفل وضمان حقوقه، حيث أنه قد تحدث أن تقع اخلالات أو مشاكل تمس بالحياة الأسرية وتؤثر على التماسك والرحمة التي تعد الفاعل الأساسي والضابط الأهم لرابطة الزوجية كان يمتنع الزوج عن تسديد نفقة الزوجة المفروضة

---

[1] (سورة البقرة، الآية: 189).

[2] (سورة الروم، الآية: 21).

عليه شرعا وقانونا أو أن يقوم بترك الطفل وتعريضه للخطر، مما يؤدي إلى التنافر والهجر وتنعدم بذلك الغايات والدوافع التي وجد من أجلها الزواج، كما تغيب فيها حقوق أفرادها وتمس بحياتهم ونفسيتهم، وهذا ما أدى بدوره إلى حتمية تدخل الدول في الشؤون الخاصة بالأسر بمجموعة من القوانين والاتفاقيات التي يتم بموجبها وفق الظلم، وإقرار الأخلاق الحميدة وإرجاع هذه الحقوق لأصحابها، وذلك عن طريق صدور العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تنادي بضرورة الحماية القانونية لأفرادها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من بينها المادة 03/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع، كما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل على الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع البيئية الطبيعية لنمو جميع أفرادها.

وقد سار المشرع الجزائري على خطى الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، حيث نص على عدة قوانين وتشريعات على غرار التشريعات الوضعية المقارنة التي تهدف إلى حماية الأسرة من مختلف الجرائم التي تمس بها وتستثنى أنواع الاعتداءات التي تصيب أفرادها بداية بالنصوص التي تعالج علاقة الزوجين، فيما بينهم لضمان استمرار العلاقة الزوجية والحد من الآثار السلبية الناجمة عن اختلال العلاقة بينهم والتي تمس بالزوجة والأولاد خاصة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث نص في المادة 58 منه على الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 63 الذي تنص على وجوب حماية الأسرة والشبيبة والطفولة، وكذا المادة 65 التي تنص فيها على مجازاة القانون للآباء الذين يقومون بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما عالجها أيضا قانون الأسرة بنص المادة 02 التي تنص على أن الأسرة تقوم على التعاطف الأسري والترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد اهتم بالأسرة عن طريق الحماية الجنائية لها حيث ورد النص على ذلك بالفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وبذلك

يكون قد عمل على ضمان كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة وأمنها واحترام حقوق أفرادها ومعاقبة كل من تخول له نفسه الاعتداء عليها ومن بين هذه الأفعال تجريم فعل الزنا والفاحشة ذوي المحارم المنصوص عليها في المواد 337 مكرر 339 و341 منه، وتضمن كذلك الجرائم التي تقع على الزوجين حماية العلاقة الزوجية بالمادتين 330 و331 المتمثلة في ترك مقر الأسرة و تخلي الزوج عن زوجته.

وانطلاقا من كون الأبناء ثمرة الزواج فهم في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية للظلم والاعتداء سواء كان مادي أو معنوي وباعتبارهم اضعف طبقات المجتمع وأكثرها هشاشة وحساسية فتبدأ هذه الحماية منذ أن يكون الطفل جنينا في بطن أمه إلى غاية ولادته، وذلك بتجريم جريمة الإجهاض وكل فعل قد يؤدي إلى ذلك بقول الله تعالى﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[1] .

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية الطفل تماشيا مع مضامين واتفاقيات دولية لحقوق الطفل.

ونظرا لأهمية الأسرة ومن أجل ردع الجرائم الواقعة داخلها فقد أحاطها المشرع بحماية قصوى من خلال إنشاء النيابة العامة التي تعمل على حماية مصالح الأفراد والمجتمع والتي يسيرها قانون الإجراءات الجزائية، لهذا سنركز في دراستنا هذه على المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، والتي هي موضوع دراستنا ولعل أبرز الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع هي:

- الرغبة الشخصية والميول الذاتي لهذا النوع من المواضيع المتعلقة بمجال الأسرة وتماشيا مع تخصص دراستنا وهو قانون الأسرة.
- الرغبة في معرفة مدى نجاعة المنظومة القانونية والتشريعية في معالجة هذا الموضوع.
- كثرة الجرائم الأسرية وانتشارها في الآونة الآخرة.

[1] (سورة الأنعام، الآية: 151).

– الرغبة في معرفة مدى تطابق والتزام المشروع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم الأسرية.

ويعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة لأنه يهدف إلى حماية الأسرة من جميع الاعتداءات الواقعة عليها.

– اعتبار الأسرة ذات مكانة حساسة وفاعل حيوي داخل المجتمع كونها ركيزته الأساسية ومعيار قياس مدى تماسكه.

ويعتبر الموضوع ذو فائدة عملية لرجال القانون وللطلبة خاصة لأنه يعد موضوعا نشطا وذو ثروة قانونية، مما يساعدهم في الاطلاع على الأحكام القضائية لهاته الجرائم.

ومن بين الأهداف التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ما يلي:

– التعريف بماهية الجرائم الأسرية وفعالية المنظومة القانونية المتبعة تجاهها.

– تسليط الضوء على الجرائم الأسرية نظرا لخطورتها.

– التعرف على مختلف الوسائل والهيئات القانونية العالمية المسخرة من أجل حماية الأسرة.

– تبيان دور القانون الجزائري ومدى توفيقه في معالجة هذه الجرائم وفعالية منظومته القانونية والردعية في حماية أمن وحقوق الأسرة من الاعتداءات.

– محاولة العمل من أجل إيجاد حلول قانونية فعالة تخدم أفراد الأسرة فيما يخص بعض الجرائم.

إذن وانطلاقا مما سبق فقد ارتأينا أن نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريف الأسرة والجرائم التي تمس بها وذكر الأركان التي نص عليها المشرع واشتراطها لقيام الجريمة.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي بنسبة للقواعد الموضوعية في استخلاص الأركان المادية والمعنوية لجميع الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، والمنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية الإجرائية لاستخلاص طرق وإجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم سواء في

المرحلة التمهيدية أو في مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم، كما قمنا أيضا بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوسائل الإثبات الجزائية الخاصة بكل جريمة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة وكذلك مقارنة نصوص قانون العقوبات بما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإن الإشكالية التي يمكن أن تتمحور عليها دراستنا تتمثل فيما يلي:

ما مدى خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة؟

ولهذا فقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان المتابعة الجزائية لجرائم الأسرة غير المالية فركزنا فيه على تلك الجرائم التي تمس بكيان الأسرة ولا يكون لها بعد مالي، ونقصد بها جرائم الإهمال العائلي، وكذا الجرائم الأخلاقية والجرائم الماسة بالأطفال مع ذكر أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

أما **الفصل الثاني** فقمنا بوضعه تحت عنوان المتابعة الجزائية للجرائم المالية الماسة بالأسرة، حيث قمنا بتناول الجرائم التي تمس بالجانب المالي للأسرة على غرار جرائم عدم تسديد النفقة وجرائم الاعتداء على أموال الزوجة وخيانة الأمانة، وكذا ذكر العقوبات المقررة لهذه الجرائم وتبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفصل الأول

المتابعة الجزائية لجرائم الأسرة غير المالية

لقد حرصت مختلف القوانين المقارنة ومنها القانون الجزائري على وضع قوانين تعنى بتنظيم شؤون الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لكل مجتمع كما وضع عدة نصوص قانونية عقابية تعمل على حماية الأسرة والأفراد المكونين لها من مختلف الجرائم التي من المحتمل أن تقع عليها كما وضع المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون انطلاقا من إجراءات رفع الشكوى مرورا بتحريك الدعوى العمومية ووصولا إلا صدور حكم في الدعوى يضمن جزاءات نص عليها المشرع في قانون العقوبات ولهذا، وسنتطرق في هذا الفصل إلى جرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية والجرائم الماسّة بالأطفال من خلال التعرّف على الأركان الخاصة بكلّ جريمة وبيان العقوبات التي حددها المشرع لمرتكبيها، وذلك من خلال تقسيم المبحث الأول لمطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي، وفي المطلب الثاني جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الجرائم الأخلاقية من زنا وفاحشة بين ذوي المحارم، أما المبحث الثالث خصصناه للجرائم الماسة بالأطفال من إجهاض إلى ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر.

المبحث الأول

جرائم الإهمال العائلي

تعتبر جرائم الإهمال العائلي من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في الآونة الأخيرة، وقد نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية فجرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها تأخذ أربعة صور ودلك من خلال نص المادتين 330 و331 من بينها جريمة.

التخلي عن الزوجة الحامل في المادة 330-02 والإهمال المعنوي للأولاد 330-3 وكدا جريمة ترك مقر الأسرة من خلال المادة 330-1 وهذه الأخيرة هيا التي سنتطرق لها في مطلبنا الأول ثم سنعرج بعدا إلى جريمة قتل الأصول وما يترتب عنها من إجراءات وعقوبات ودلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:

جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، فإنّ تخلّي أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدّي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن الحديث عن جريمة ترك مقر الأسرة لا يستقيم إلا بذكر أركان هذه الجريمة والتي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 330، حيث تقضي هذه الجريمة توافر أربعة أركان مادية وركن واحد معنوي.

أولا: الركن المادي

يستقيم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة بتوافر أربعة عناصر منصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات وهي:

1-الابتعاد عن مقر الأسرة:

حيث نصت المادة 330 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أحد اللذين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأدبية أو الوصاية القانونية ودلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. [1]

ما يعني انه من شروط ووقوع الجريمة وفق نص المادة 330 أن يترك أحد الزوجين دون استثناء مكان أو مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهدا يقتضي بالضرورة ووجود مقر للأسرة يتركه الجاني. [2]

2- وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 1/330 قانون العقوبات خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجود التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ويتم بعقد شرعي.[3]

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 20، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018، ص151.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري المادة 46 قانون الأسرة "يمنع التبني شرعا وقانونا". يبدو من صياغة نص المادة 330-1 قانون العقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواء.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، ويفهم من نص المادة 330- التي تتحدث عن الالتزام المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أن المقصود هم الأولاد القصر، وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة.[1]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

بالإضافة إلى شرط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية فلابد من توافر شرط ضرورة وجود عقد شرعي وقانوني صحيح لأنه وحده الذي يرتّب الالتزامات العائلية وهذه الالتزامات التي تقع على عائق كل من الأب والأم على حد سواء، وكصاحب السلطة الأبوية تقتضي الجريمة بالنسبة للأب التخلّي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته.

وتتنوع التزامات الأب إلى التزامات مادية وأدبية، حيث يكفي التخلي ولو جزئيا عن واحدة منها لتقع الجريمة.

أ- الالتزامات المادية:

صور الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على هذا الأخير بالنسبة لأبنائه الذكور إلى سن الرشد 19 سنة كاملة وبنائه إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.[2]

أما الأم فتقتضي الجريمة بالنسبة إليها على اعتبار أنها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أو عجزه، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.[3]

---

[1] المادة 116 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخ في 14 ماي 2006.

[2] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 150-151.

وعموما تشمل النفقة كل من المسكن أو أجرته والغذاء والكساء والعلاج، وما تعتبر من الضروريات في العرف والعادة المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وتتلخص الالتزامات الأدبية في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا المادة حسب حب ما تقتضيه أحكام قانون الأسرة.

ب- الالتزامات الأدبية:

تتمثل الالتزامات الأدبية في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، حسب نص المادة 62 من قانون الأسرة وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد، بالنسبة للذكر أي 19 سنة كاملة كما هي محددة في المادة 40 في القانون المدني والى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، كما هيا محددة في المادة 07 في قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فيفري 2005، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه[1].

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة والتخلّي عن الالتزامات العائلية في آن واحد والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى القاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية. [2]

ولقيام هذا الركن أن يستمر ترك مقر الأسرة مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين متتابعين وفي هذه الجريمة يستلزم الابتعاد عن مقرّ الأسرة والتخلّي عن الالتزامات العائلية في آن

---

[1] المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول د ط، النشر الجامعي الجديد الجزائر 2022، ص173.

واحد، أما إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تجاوزت الشهرين، أما فيما يتعلق بحساب مدة الشهرين فإن هذه الأخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلّي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، غير أنه يمكن أن تنقطع مدة الشهرين بعودة الزوج مرة أخرى إلى بيت الزوجية بنية صادقة رغبة منه في استئناف الحياة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية ما إذا كان رجوع الزوج فعليا أم مؤقتا وإثبات مرور الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلّي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية تستوجب توافر قصد جنائي تتمثل في اتجاه نية الجاني أحد الوالدين إلى قطع صلة الرحم بالوسط العائلي والتملّص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة خلاله بواجباته العائلية والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وتربيتهم وسلامتهم وأخلاقهم.[2]

ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف عامة أو خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسر من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن عمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا ليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد الجرائم القانونية الواقعة على الأسرة ، الطبعة2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 148.

[2] 2024/04/18.0010H بحث حول الجرائم الواقعة على الأسرة./policits-dz.com

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.[1]

وعليه فإنّ عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة عليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر أسرة، إذا جاء في قرار المحكم العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال، وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي "ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي".[2]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

يمكن أن تتم المتابعة الجزائية عن طريق تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور أو من طرف النيابة العامة التي يمكن لها حل النزاع عن طريق الوساطة بعد موافقة كل الطرفين.

أولا – تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية:

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث نجد المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك، ومباشرة الدعوى وذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم، ثم التي تستوجب تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة الجاني، والمشرع الجزائري لم يقدم تعريف للشكوى وإنما ذكرها في نص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائري والمادة 164 و369 ق.ع.[3]

ويمكن تعريفها بأنها إجراء يباشره المجنى عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/31، ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص197.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 96.

النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات.[1]

ومن خلال نص المادة 4/330 قانون العقوبات يتبين لنا أن حرية النيابة العامة في متابعة المتهم بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات القانونية هي حرية غير مطلقة بل مقيّدة بتقديم شكوى الزوج المتروك الذي بقى في محل الزوجية يتحمل وحده أعباء الأسرة والمحكمة العليا في أحد قراراتها جعلت عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك أحد الأسباب المؤدية إلى النقض، وذلك بنصها: "يعتبر مستويا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار...ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة" وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات بتاريخ 31 مارس 1989 ملف رقم 48087.[2]

ويترتّب على ذلك أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وقامت بتحريك الدعوى من تلقاء ننفسها أو بمجرد إخبارها بالواقعة من طرف شخص ليس ذو صفة لتقديم الشكوى فإن تحريك الدعوى هنا يعتبر إجراء غير صحيح، بل ويشكل خرقا لإجراء جوهري يمنح قاضي الحكم سلطة القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية.[3]

ثم إن التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حككم نهائي، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.[4]

وما يمكن أن نضيفه هو أن أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزواج الآخر يجب أن يكون مازال مقيما بمقر الزوجية، لأنه إذا كان كل من الزوج والزوجة قد تركا مقر الزوجية وبقى خاليا، فإنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما ولا مجال لتطبيق نص المادة

---

[1] عبد الله أهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتطبيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 96.

[2] نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص 127.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 23.

[4] محمد حزبط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هوم، الجزائر، د.س.ن، ص 43.

330 قانون العقوبات، لأن بقاء الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكوى ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.[1]

بالطبع يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الأذى بأسرته، وأولاده نتيجة التخلّي عنهم لمدة لا تقل عن الشهرين، أما في حالة ما إذا كان ينفق عليهم ويتفقد أحوالهم رغم ابتعاده عنهم، هنا تصبح الجريمة غير مكتملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو تجاوزت المدة شهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداءا من ترك الزوج لمقر أسرته وتخليه عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.[2]

وصفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة في الحالات الآتية:

ترك الأسرة–عدم تسليم الطفل–انتهاك حرمة المنزل–القذف–إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري المتضرر من جنحة ترك مقر الأسرة مهمة النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وبذلك يكون قد حقق التوازن والمساواة بينه وبين النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومي وفق حالات محدد، كما جاءت في المادة 337 مكرر [4] .

وفي حالات أخرى لا ينبغي ذلك إلا بناء على ترخيص من النيابة العامة كما عمل المشرع على إعطاء المتضرر الحق في مباشرة الدعوى.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص 25– 26.

[2] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية الرابطة الأسرية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، علوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص 43.

[3] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري

ثالثا- إثبات وقوع الجريمة:

بما انه من شروط تحريك الدعوى العمومية في جنحة ترك مقر الأسرة هو تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك فان عبئ إثبات ووقوع الجريمة يقع على عاتقه ويتعلق الأمر بإثبات جميع أركان الجريمة ودلك بإثبات خروج الزوج من المسكن الزوجي لمدة تزيد عن الشهرين مع إثبات إخلاله بالالتزامات الأدبية والمادية رغم صعوبة الأمر، إضافة إلى ضرورة إثبات القصد الجنائي وسوء نية الزوج المتخلي عن أسرته، كما يقع عبئ إثباته على الزوج المتروك أو حتى على النيابة العامة، في ضل تجسد السبب الجدي الذي يلغي صفة الجريمة[1] .

رابعا- حل النزاع عن طريق الوساطة:

نصت المادة 37 مكرر من القانون 15-02 [2] على إمكانية إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو من الضحية أو المجني عليه لوضع حد للمتابعة والتعويض عن الضرر الذي نجم على الجريمة بموجب اتفاق مكتوب بعد موافقة الطرفين وفق المادة 37 مكرر[3]، ويتم دلك بناء على محضر يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويذكر في هدا المحضر أسماء وعناوين الطرفين، مكان ووقوع الجريمة وتاريخ ووقوعها إلى جانب كل النقاط التي يتضمنها اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه كما تنقضي الدعوى الجزائية بالوصول إلى اتفاق الوساطة بين الطرفين وفي حالة امتناع أحد الأطراف عمدا ينتج عنه الاستمرار في إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الطرف المتهم.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص15.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. عدد40 صادرة في 29 يوليو2015، ص 28.

[3] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية الجزائر، 2023/2022، ص 88.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

نظرا لأهمية الالتزامات المادية والمعنوية بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها فلقد كفل المشرع لهؤلاء الدائنين حماية قانونية ذات بعد جزائري برزت من خلال نصوص قانون العقوبات[1]، حيث قرّر المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة بالنسبة لأحد الوالدين مع التخلّي عن الالتزامات العائلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفقا لما تقضي به أحكام المادتين 330 و332 من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض بالدراسات للعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية على التوالي.

أولا- العقوبات الأصلية:

إنّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات غلظ من العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 منه، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[2]

ثانيا- العقوبات التكميلية:

علاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن

---

[1] عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص 257.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري .

العقوبات الأصلية، وذلك وفقا لما تقتضي به المادة 332 من نفس القانون بقولها أو يجوز الحكم، علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ومنه يتضح من المادة 332 من قانون العقوبات على أن علاوة على العقوبات الأصلية السابقة الذكر أجاز المشرع الجزائري الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى 5 سنوات وهي بذلك عقوبة جوازية.[1]

المطلب الثاني

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العناصر التي تقوم عليها جريمة إهمال الزوجة وكيف عالجها المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات.

الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تقوم بالأساس هذه الجريمة على المنصوص عليها في المادة 330-2 قانون العقوبات على أربعة أركان مادية وركن معنوي.

أولا- الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

1- صفة الرجل المتزوج:

تتحدث المادة 330-2 عن الزوج هده الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى، ولم يكن للزوج ولد وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، ويمكن إثارة تساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواج رسميا مقيدا في سجلات

[1] المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

الحالة المدنية؟ الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بإحكام المادة 22 من قانون الأسرة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة [1]، ومما سبق يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومتى ثبت هدا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة بحق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.

2- ترك محل الزوجية: ويكون دلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته لوحدها مع علمه أنها حامل، وعليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.

3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين وأمام سكوت النص نرى أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل.

4-حمل الزوجة وهو الشرط الذي تخلى عنه المشرع إثر تعديل المادة 230 الفقرة 2 من قانون العقوبات بموجب القانون 19-15مؤرخ في 30ديسمبر 2015 إذ لم يعد يشترط أن تكون الزوجة حاملا.[2]

وكان المشرع قبل هدا التعديل لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل وعليه كان يتعين أن يكون الحمل مثبتا وان يكون الزوج على علم به وخلاف

---

[1] المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص177-178.

لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هده الجنحة عدم تنفيذ الالتزامات العائلية دلك أن غاية المشرع من تجريم هدا الفعل كانت حماية الطفل المقبل ووالدته

ثانيا- الركن المعنوي جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في التخلي عنها عمدا مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل والسبب الجدي الذي يقصده المشرع هنا هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة. [1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

1-المتابعة في جريمة إهمال الزوجة الحامل

تنص المادة 330 الفقرة 04 من قانون العقوبات على انه " وفي الحالتين 1 و2 توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة. [2]

2-الإثبات في جريمة إهمال الزوجة الحامل

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي حيث يؤول اختصاص الحكم فيها إلى المحكمة الابتدائية ويجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي أمام هده المحاكم والمقصود بالإثبات هو إقامة الدليل على الجاني المرتكب للجريمة سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية وهو يقع على المدعي طبقا للقاعدة الشهيرة " البينة على من إدعى واليمين على من أنكر " وفي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة كما يقع الإثبات على الطرف المدني لان القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على الأصل في الأشياء الإباحة أو أن المتهم بريء تثبت تهمة قضائية والأصل في الشخص وهي قواعد كلها في صالح المتهم.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 178.

[2] بوقانون زينب حناي سعاد، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

عرفت المادة 330 تعديلا بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات حيث الغى هدا التعديل شرط ووجود الحمل واكتفى بتخلي الزوج عن زوجته فقط حيث تنص المادة 330 معدلة من قانون العقوبات على:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 الى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته ودلك بغير سبب جدي والملاحظ في هده المادة بعد تعديلها أن المشرع الجزائري ألغى بشرط حمل الزوجة عكس ما نصت عليها المادة قبل تعديلها حيث كانت تنص على الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ودلك لغير سبب جدي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتعديل الأخير عمل على تشديد العقوبة وتنص المادة 330 بعد تعديلها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000.[1]

[1] المادة 330 من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم الأخلاقية أو جرائم العرض أخطر أنواع العنف الأسري وأشبع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديد كبير جسمه وحريته الجنسية، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشدّ خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمن والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني وهذه الجريمة قد تقوم على المواقعة الجنسية الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين الأول إلى جريمة الزنا، والثاني جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام.

المطلب الأول

جريمة الزنـــا

أن الزنا ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع، فعوقب على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من عليه وله التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت.

ورغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم تمسّ المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، وهذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 341، 339 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

يتمثل التعريف الذي جاءت به التشريعات الإسلامية "الزنا شرعا هو الوطئ في غير الحلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد".[1]

وعرفه الفقيه موران بأنه: "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطئ".[2]

وجاء في موسوعة دالوز "أن الزنا هي الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بالآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".[3]

وعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز بأنه "وطئ وجماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو من امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية".

ويجب التنويع إلى المشرع الجزائري حرم جرعة الزنا بين الزوجين بنقاط حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألقى بموجبه القانون الصادر بتاريخ: 1975/07/11".[4]

ومن خلال هذه التعريفات نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري في الفروع التالية:

أولا: الركن المادي

تعدّ جريمة الزنا أبشع صور الانحلال الخلقي والسلوك الجنسي غير المشروع المساس بديمومة الأسرة وكيانها، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل

---

[1] أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1982، ص 21. انظر أيضا: أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.

[2] عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، 2004، ص 605.

[3] المرجع نفسه، ص 605.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

وامرأ كلاهما أو إحداهما متزوج، وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضاهما المتبادل دون غش أو إكراه.[1]

أ- وقوع فعل الوطء غير المشروع:

اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطء محرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة.[2]

إذ لا يشترط أن أزل مصاحب لفعل الوطء كما لا يشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكارة ولا يشترط حدوث حمل نتيجة لفعل الوطء، وطالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية، والوطء يعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث (القبل) كالميل في المكحلة، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي ولو كان جزئيا أي يستوي أن تغيب حشفة الذكر كلها أو قدرها في هواء الفرج، وكذلك لو تم الوطء وكان بين الذكر والفرج حائلا مادام أن هذا حائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية، ولا يشترط أنن تكون المرأة مشتهاة إذ يتحقق الوطء ولو كان أحد طرفي العلاقة غير المشروعة طاعنا في السن، كما لا يشترط تكرار الإيلاج وإنما يكتفي به ولو حدث مرة واحدة.[3]

ومما سبق لا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة مباشرة خارج الرحم ومجرد النوع مع امرأة أجنبية في فراش واحد.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

[2] عبد الحليم مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، بسكرة، 2006، ص08.

[3] المرجع نفسه، ص 9.

[4] المبروك، منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 10، 2014، ص 163.

2- قيام الرابطة الزوجية:

إن هدف المشرع من تجريم فعل الزنا هو تحصين الرابطة الزوجية، فلقيام جريمة الزنا يجب أنن يكون الفعل المادي قد حصل أثناء قيام الرابطة الزوجية الشرعية فلا يمكن تصور وجود الزنا في نظر القانون بدون أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا تطبيقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات، أي أن يكون الزوج الزاني وقت ارتكابه لفعل الزنا مرتبط بعقد زواج صحيح مع الزوج الشاكي، ويثبت عقد الزواج حسب المادة 22 من قانون الأسرة بشهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان عقد الزواج شرط أن يكون الزواج مستوفي لجميع الشروط والأركان الشرعية.[1]

كذلك الحال بالنسبة للفعل الذي يتم بعد انحلال الزواج أو بوفاة الزوج الآخر لا تقوم الجريمة ولو كان الزوج الجاني يجهل الوفاة، إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوج أو أن زواجه باطل أو فاسد، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في هذه الدفوع طبقا لنص المادة 330 من ق.ج "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على ذلك".[2]

إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الفعل في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد لا يعاقب عليه ففي هذه الحالة لا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، لأن العلاقة الزوجية لا تتوفر قانونا إلا إذا تم العقد الصحيح، ولقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها، ولكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج، فمتى كان الزواج صحيحا وتوفرت فيه الشروط الشرعية يمكن تثبيته بحكم قضائي حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة.[3]

---

[1] المادة 22 من قانون أسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 330 من إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 136.

ثانيا: الركن المعنوي

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

1- عنصر العلم:

وهو إدراك الأمور على النحو الصحيح المطابق للواقع، وذلك بتوفر جميع أركان الفعل المجرم، وأن القانون يعاقب عليها، أي العلم أنه يجامع شخصا غير زوجه أو شخصا متزوجا، أو أنه يعتدي على شرق زوجه، فالزوجة يجب أن تكون على علم بأنها تهب جسدها وتسلم فرجها لرجل آخر غير زوجها، والرجل أيضا يجب عليه أن يكون على علم أنه يمارس العلاقة الجنسية مع غير زوجته. [1]

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 قانون العقوبات الجزائري علم شريك الزوجة أنها متزوجة فلا يعاقب الشرك إلا إذا كان يعلم، أما شريكه فقد سكت المشرع عن ذلك فإذا وقعت العلاقة الجنسية بين امرأة ورجل متزوج، فالمشرع لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة إلا أنه اشترط عنصر علم الشريك بالنسبة لزنا الزوجة دون علم الشريكة بالنسبة لزنا الزوج. [2]

3-عنصر الإرادة:

إلى جانب العلم يستوجب المشرع اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة كذا تطلب القانون توفر النتيجة، والجاني يرتكب جريمة الزنا بمباشرته العلاقة الجنسية غير المشروعة مع شخص غير زوجه، سواء كان ذلك لإشباع

---

[1] مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، 2021، ص ص 810-817.

[2] جريح فتيحة، جريمة الزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ط1، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 64، 65.

رغباته الغريزية أو الانتقام من الزواج الذي قد يكون زنى من قبل، أو من أجل المال فالباعث يختلف من زوج إلى آخر.[1]

يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب فعل الوطء عن إرادة وعلم أنه متزوج ويواصل شخصا غير زوجه ويعتدي على شرق زوجه، أو يعلم أن الطرف الآخر متزوج، أما الشريك فيشترط فيه العلم أن الشخص الذي يجامعه متزوج وقت إتيان فعل الوطء.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

علق القانون على مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة 3 من قانون العقوبات، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 339، وأعقب على إثباتها في المادة 341 قانون العقوبات وعليه سندرس ذلك وفقا للترتيب التالي:

أولا: المتابعة القضائية الجزائية

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية[3]، بما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري عملاً بالمشرع الفرنسي طرقا ووسائل معينة لإثباتها، وبهذا سنوضح الشكوى المقررة لجريمة الزنا وطرق إثباتها في نقطتين:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص212.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

[3] جيلالي البغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص 76.

أ- شكوى الزوج المضرور كقيد لتحريك الدعوى العمومية:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى.[1]

بعد أن نظم قانون العقوبات جريمة الزنا والمشاركة فيها أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.[2]

نستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار هذه الجريمة ويرجع هذا القيد لما لهذه الجريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة وشرفها، أكثر مما له من اتصال بمصلحة المجتمع ولا يجوز تقديمها من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر، فإن كان مجنونا أو معتوها وتحت أو وبعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا مانع من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه، ولكن إذا كان القانون لم يحدد له صراحة، ولا ضمنا أجل معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه ولم يقيده بأي شرط.

إذا كان شرط الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى.[3] خلافا لدلك يترتب على وفاة الزوج المذنب أنه لا يجوز متابعته إذا توفي قبل تقديم الشكوى وتتوقف المتابعة إذا توفي بعد تقديم الشكوى.

---

[1] أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ج1، د م ج ج، الجزائر، د ط، 1999، ص41.

[2] المادة 339 من قانون رقم 66-156 المعدل والمتمم.

[3] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1984/11/17، المجلة القضائية 1990، العدد 1، ص 295.

إضافة إلى ما سبق فإن التنازل عن الشكوى يعدّ حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء وقبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجته، ويستفيد الشرك كذلك من سحب الشكوى وتنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة في جنحة الزنا المتلبس بها

في جريمة الزنا لابد من شكوى الضحية من أجل تحريك الدعوى، فلا يمكن القيام بإجراءات المثول الفوري إلا بعد تقديم شكوى الزوج المضرور، فإن قام هذا الأخير بتقديم شكواه يحال الزوج المتهم مباشرة وفق إجراءات المثول الفوري لكن إن الضحية لم يقدم شكواه فور وقوع الجريمة (بعد إمساك المتهم متلبسا بجريمة الزنا) فلابد من إصدار أمر بالإحضار أولا.[2]

1- إصدار أمر بالإحضار:

إذا تم تقديم شكوى من الزوج المضرور من جريمة الزنا المتلبس بها فيجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها.[3]

الأمر بالإحضار يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول الفوري أمامه لاستجوابه، وهو أمر يتضمن فرضين: الفرض الأول وهو الحضور الطوعي من المتهم أمامه، والفرض الثاني بأن يتم إحضاره قسم بواسطة القوة العمومية.[4]

يتم بعد ذلك استجواب المتهم مع التأكد من هويته مع حقه بالاستعانة بمحامٍ.[5]

2- الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:

يعدّ المثول الفوري من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة التي تهدف لتبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها وأحكمها المواد من 339 إلى 339 مكرر

---

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص156-157.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 339.

(3) المادة 58 من قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(4) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 454.

(5) المادة 339 مكرر 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

7 من قانون إ ج، وهي مستحدثة بموجب الأمر 02/15 لإعماله يجب شروط بأن تكون جنحة متلبس بها حسب ما تقتضيه المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية، وأن يتم استجواب الزوج المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية مع إمكانية الاستعانة بمهام، مع إخباره بأنه سوف يمثل دورا أمام المحكمة.[1]

ثالثا: التنازل عن الشكوى والصفح

لقد جاء رأي المشرع صريحا بخصوص التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا وعن الأثر الذي تخلفه، حيث أن سحبها يضع حدا للمتابعة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 339 قانون العقوبات.

كذلك فقد نصت المادة 6 من قانون إجراءات جزائية على ذلك، حيث نصت على أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرط لازم للمتابعة".[2]

التنازل عن الشكوى هو بمثابة صفح الزوج المضرور عن الزوج الجاني، والذي يشمل جميع مراحل إجراءات المتابعة أي أثناءها وبعد صدور الحكم.

1- إيقاف المتابعة بصفح الضحية: ونقسمها إلى قسمين للتفصيل في إجراءات المتابعة الجزائية:

أ- أثناء المتابعة الجزائية:

ففي أثناء المتابعة الجزائية وقبل صدور الحكم، فالصفح يعتبر أساس براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية إذا لم تحرك الدعوى العمومية أما إذا تحركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح، باعتبار

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 339، 340.

[2] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أنه لا يجوز متابعة أحدهما إلا إذا تقدم المتضرر في الجريمة بحسب الأحوال بشكوى في الموضوع.[1]

فلا يهم في أي مرحلة وصلت الدعوى مادام الشخص المضرور قد تنازل عن شكواه، فإن المتابعة الجزائية تتوقف ،لكن لو قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا وإحالتها على المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد أو شرط تقديم الشكوى مسبقا من الزوج المضرور فإن المحكمة ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم لاختصاص فحتى تتوقف إجراءات المتابعة يجب أن يكون الشاكي قد أعلن صفحه عن الزوج المتهم، وذلك بأن يكون قد قدم شكواه مسبقا قبل تحريك الدعوى.

وما تجدر ملاحظته في هذا المجال فهو أن تقديم الشكوى بعد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات الحكم منها لا يصحح الإجراءات الباطلة والمخالفة للقانون، وأن من خصائص وآثار التنازل عن الشكوى أنه لا يجوز لا يقبل من المتنازل أن يرجع عن تنازله أو يقدم شكوى ثانية، ويطلب تحريك الدعوى من جديد بقصد تقديمها إلى المحكمة للفصل فيها. [2]

إذن فالمضرور الذي يتنازل عن حقه ويصفح عن الجاني فإنه لا يمكن له تقديم شكواه ثانية من أجل السير في دعواه مجددا.

ب- بعد صدور الحكم

إذ وقع الصفح عن الزوج المتهم والتنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة في جريمة الزنا، وكان بشكل رسمي وصريح سواء كتابيا بموجب مذكرة أو شفهيا، بموجب محضر قضائي فإن الحكم بالعقاب سوف لا ينفذ. [3]

---

[1] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 296.

[2] عبد الرشيد شبابحي، جريمة الزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص 32.

[3] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

قرر المشرع الجزائري لجريمة الزنا نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

طبقا لنص المادة 339 قانون عقوبات الجزائري فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين على الزوج أو الزوجة مرتكب جريمة الزنا على حد سواء، وتطبق نفس العقوبة على الشريك. [1]

ب- العقوبات التكميلية:

من خلال نص المادة 349 قانون العقوبات الجزائري يمكن للقاضي في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون العقوبات الجزائري بأن حظر عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإخراج عن المحكوم عليه.

وبالمنع من الإقامة وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر. [2]

المطلب الثاني:

جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تعتبر جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم جريمة دينية قبل أن تكون جريمة دنيوية لأن الجناة أحلوا لأنفسهم ما حرم الله، ناهيك عن مدى بشاعة هذه الجريمة التي تتعارض مع القيم الإنسانية والأخلاقية، وقد تطرق إليها القانون الجزائري على أنها القيام بالعلاقة الجنسية بين الأقارب من الحواشي والأصول والإخوة والأخوات من الأب أو الأم أو العلاقة الجنسية

---

[1] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.

بين ابن أحد إخوته، أو إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، كذلك الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، كذلك والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، ومن أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت وقد نصّت عليها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات(1)، وسنتناول في الفروع التالية الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحديد العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجريمة وآليات تحريك الدعوى.

الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

كل جريمة مهما كان نوعها تتطلّب توافر مجموعة من الأركان تقوم عليها وتعتبر الأساس لثبوتها وانعدام أي عنصر قد يتسبّب في سقوطها، وبالتالي انعدامها، فلا يمكن متابعة الجاني أو عقابه ولمعرفة مدى ثبوت جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم يستلزم الوقوف على الأركان التي تقوم عليها وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الفاحشة في الفعل الجنسي بين شخصين سواء كانوا بالغين أو قاصرين مميزين، وأن تكون بين الطرفين علاقة قرابة حسب التحديد الوارد في نص المادة337 مكرر من قانون العقوبات فمن الجائز مبدئيا أن يكون الطرفان حدثين أو أحدهما حدث والآخر بالغ، فتكون متابعتهما بناء على النص ذاته ولكن إجراءات المتابعة والمحاكمة تكون حسب الحالة.(2)

1- عنصر الفعل المادي للفاحشة:

يقصد بالفعل المادي الفاحش الاتصال الجنسي بين الرجل وإحدى محارمه، فإذا كانت القوانين الوصفية لا تعاقب على الأفعال التي لا تر إلى الوطئ مثل المعانقة والتقبيل وغيرها

(1) المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(2) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر، 2009، ص 371.

من الأفعال التي تثير الشهوة في جريمة الزنا والتي تقع بين شخصين راشدين وبإرادتهما المتبادلة، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى جريمة الفاحشة لأن أساس التجريم هو القرابة العائلية.[1]

وبالرجوع للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالعلاقات الجنسية، وعليه فإنه يشمل جميع العلاقات الجنسية بما فيها الوطئ الطبيعي التام الذي يعتبر عنصرا أساسيا في جريمة الزنا، وكذا الوطئ الطبيعي غير التام".[2]

فالفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم يتوفر بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غشّ أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا، فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فاحشا" [3]، وستكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 الفقرة الأولى التي تنص على: كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[4]، والمادة 337 بدل تطبيق المادة 337 مكرر.

2-قيام علاقات جنسية بالرضا:

لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطئ الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي كما تتسع لكل اتصال جنسي ولو كان مجرد ذلك، ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى ويشترط أن تتم العلاقة

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد العزيز سلمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوصفي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص 102.

[3] علي موسى حسن، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة، تخصص قانون أسرة ماستر 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص3.

[4] المادة 336.من قانون العقوبات الجزائري.

الجنسية برضا الطرفين فإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخلّ بالحياء مع استعمال العنف، وينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشرة، ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع وظروف مشددة. [1]

3- وجود علاقة قرابة:

يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المميزة لجريمة الفحش بين ذوي المحارم، حيث بتخلف هذا العنصر لا تقوم هذه الجريمة وتحل محلها جريمة أخرى -فعل مخل بالحياء ودون عنف-، كما أن هذا العنصر يثير بعض الإشكاليات، وذلك بخصوص صفة المحارم التي حددها المشرع وكذا نوع رابطة القرابة، وهل المحارم التي حددتهم نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات هم نفسهم الذين حددتهم الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا العنصر.

بالرجوع لنص المادة 337 مكرر نجدها قد حددت قائمة الأشخاص المعتبرين أقارب، وذلك بالنظر إلى العقوبات المقررة لكل فئة وبحسب درجة القرابة، وذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى: تشمل الفروع والأصول والإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم، أي الفقرتين 1 و2 من المادة 337 مكرر.

الفئة الثانية: تشمل كل من شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه، وتشمل أيضا العلاقات المرتكبة بين الأم والأب، الزوج أو الزوجة، والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد فروعه، وكذا العلاقات بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أي الفقرات 5، 4، 3 نص المادة 337 مكرر.[2]

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 137-138.

[2] المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

الفئة الثالثة: تتمثل في أشخاص يكون أحدهم زوجا الأخ أو الأخت وهي الفئة المنصوص عليها في الفقرة 6 من نص المادة 337 مكرر.

إذن يشترط أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية، ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعًا بالقرابة وبالمصاهرة والمقصود بالمحرم هنا هو المحرم بالنسب، ويثار التساؤل بشأن الرضاع، فهل يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب؟ قياسا على الزواج يكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته، وهذا عمل بحكم المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على ما يأتي: "يعدّ الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدًا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".[1]

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب توافر القصد العام لدى الفاعلين، ويتمثل ذلك في علمهما بدرجة القرابة التي تربطهما وأن ما يقومان به هو أفعال جنسية، وأن يتم ذلك بإرادتهما الحرة أي أن تتم الأفعال برضا الطرفين، وبطبيعة الحال لا عبرة برضا القاصر غير المميز (وهو ما دون 10 سنوات في القانون الجزائري، ودون 7 سنوات في القانون المصري) فهو في مثل هذه الحالة ضحية اغتصاب أو هتك عرض حسب الحالات"[2]، وإذا افترضنا أن أحد الطرفين لم يكن يعلم بصلة القرابة بينه وبين شريكه فإن مسؤوليته هو وحده لا تقوم.

وإذا لم يكن أحد الطرفين راضيا بالفعل بل وقع عليه دون رضاه فإن الجريمة لا تعتبر عندئذ فاحشة بل اعتداء من الفاعل على المفعول به"[3]،3 وعلى كل حال فإن الجريمة تفترض العلم في الجاني فعليه إذن أن يثبت العكس وأن يقيم الدليل على أنه كان يجهل

---

[1] المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

العلاقة الحقيقية التي كانت تربطه بالطرق الآخر، وقد يعلم بالعلاقة أحد الطرفين ويجهلها الآخر فتقوم الجريمة في حق من كان يعلمها وتسقط في حق من كان يجهلها".[1]

1- العلم بدرجة القرابة:

على الجانب أن يكون علم بأنه يواقع امرأة ولا يجوز ولا يحل له مواقعتها، وهذا بسبب صلة القرابة (نسب المصاهرة، الرضاع) التي تجمعهما.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة فإن عنصر النية لم يعد متوافر وأن الجريمة لم تعد قائمة".[2]

وفي حالة إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم فهنا يقع العقاب على الشخص الذي يعلم بصلة القرابة فقط وتقوم الجريمة في حقه، وتنتفي العقوبة من الطرف الثاني الجاهل لدرجة القرابة.[3]

تشترط الشريعة الإسلامية لقيام جريمة زنا المحارم توفر ركن القصد الجنائي أو ما يسمى بقصد العصيان الذي عرفه بعض الفقهاء على أنه: "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه".[4]

2- الإرادة والرضا المتبادل:

ومعناه أن تتجه إرادة الفاعلين إلى القيام بأفعال جنسية، وذلك بإرادتهما الحرة دون أن تكون هذه الإرادة معينة بعيب من عيوبها.[5]

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط، الجزائر، 2003، ص 124.

[2] نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 349.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

[4] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، ط14، لبنان، 1422هـ، ص 88.

[5] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2008، ص 64.

كما أنه إذا كان الجناة لم يبلغ سن 18 من عمره فإن العقوبة المسلطة على الراشد، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى النقص في الإدراك بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ س الثامنة عشر، أما بالنسبة للقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ سن 16 سنة فإن رضاه لا يعتد به وترجع هذه الحالة إلى الأحكام الواردة في المادتين 334 و337 من قانون العقوبات الجزائري، عليه يجب أن يتم الفعل بالإرادة الحرة والتامة بين الرجل ومحرمه".[1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

تعتبر جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من أخطر الجرائم الأسرية التي تهدد كيان المجتمع واستقراره باعتبار أن الأسرة نواة المجتمع ومبنية على مبادئ الأخلاق الفاضلة وبارتكاب هذه الجريمة يكون هناك عدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، وقد جرم المشرع الجزائري هذا السلوك ولم يخص المتابعة في هذه الجريمة على شكوى الشخص المضرور، فالنيابة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية كما وضعت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جملة من وسائل إثبات جريمة الفاحشة بين المحارم، وسنحاول تفصيل هذه النقاط فيما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

لقد أخضع المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة للقواعد العامة، وذلك لخطورة آثارها كونها لا تقتصر فقط على الأسرة في عدم تماسك أفرادها وعدم استقرارها، بل تتعداه لتمسّ الأمن العام والانحلال الأخلاقي للمجتمع، كون هذا الأخير محلّ حماية جنائية أيضا".[2]

وعليه فقد راعى المشرع الجزائري هذه الخصوصية فأطلق بذلك يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة، كونها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك باسم المجتمع ودون أن يكون لها الحق في التنازل عليها أو تسحب دعوتها بعد رفعها، ولو

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

تبين لها عدم اختصاص المحكمة وبراءة المتهم، كما لا يجوز لها أن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع".[1]

وقد يثار تساؤل حول حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى إذا ارتبطت جريمة الفاحشة بين المحارم بجريمة أخرى، تتوقف تحريك الدعوى فيها عن تقديم الشكوى مثال: ارتباط جريمة الفاحشة بجريمة الزنا هنا اختلف الفقهاء في ذلك، وعليه سوف نحاول إسقاط آرائهم على هذه الحالة ونتطرق لموقف المشرع الجزائري في ذلك.

أ-الفريق الأول: يرى الحق في سير الدعوى على الجريمة التي لا يشترط فيها تقديم شكوى على الأخرى التي تتوقف تحريك الدعوى فيها عن شكوى، وأساسهم في ذلك أن الأولى آثارها لا تقتصر فقط على المجني عليه وحده وإنما تتعداه لتمسّ الآخرين وبالتالي غلبوا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وعليه فيتم تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الفحش بين المحارم على جريمة الزنا ولا تتقيد النيابة العامة بشكوى الطرف المضرور "هذا حسب رأي هذا الفريق".[2]

ب-الفريق الثاني:

فقد أخذ بعين الاعتبار عقوبة كل جريمة فإذا كانت عقوبة الجريمة التي تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمتين معا، إلا إذا تم تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية جائزا فيها بغير شكوى".[3]

ثانيا: وسائل إثبات جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

أخضع المشرع الجزائري إثبات قيام هذه الجريمة الشنعاء بكل وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة والتي نصت عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، في الملف رقم 24409 بتاريخ: 1981/01/13.

[2] سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات -دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري-، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، الجزائر، ص 6.

[3] المرجع نفسه، ص 6.

الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص، لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

وعليه فقد كرست المادة مبدأ "حرية القاضي" في تكوين عقيدته على ما يتوصل إليه من استنتاج إصدار حكمه[2]، وعليه يمكن إثبات الجريمة بشهادة الشهود، الاعتراف، الأدلة الشفوية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للقاضي في تقرير قيمة الأدلة وحدد طريقة استعمال الدليل طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات غير أنه أورد استثناءات على مبدأ الأدلة الأخلاقية.

وبالتالي فجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تخضع للقواعد العامة والحرية في الإثبات وأما تقديرها فيبقى ذلك للسلطة التقديرية للقاضي".[3]

ثالثا: صاحب الحق في مباشرة الدعوى العمومية

تهدف الدعوى العمومية إلى توقيع العقاب وتختص بها النيابة العامة وحدها من حيث الأصل وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 11 يونيو 1966، العدد 48، ص 644.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، ص 98.

[3] حميدي كريمة، جريمة الفحش بين ذوي المحارم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 72-73.

أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[1]

أما عن طبيعة النيابة العامة فهي تعتبر هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.[2]

وتحريك الدعوى هو مباشرتها عن طريق إجراء تحقيق بواسطتها أو بتعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق.

وفيما يخص دور النيابة العامة في المجال الجنائي علما أن الحالة الأولى والثانية من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات تعتبر جريمة الفحش بين المحارم جناية فدور هذا الجهاز القضائي في هذا الجرم هنا هو توجيه الاتهام للمجرم نيابة عن المجتمع، ومن ثم فإنها خصم لكل مرتكبي فعل الفحش بين المحارم".[3]

أما فيما يخص خصم النيابة العامة –المتهم بارتكاب الفاحشة– فيعتبر هو المعتدي على مصالح الأسرة والجماعة والمجتمع التي تمثلها النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضده إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون المتهم شخص طبيعي.
- أن يكون المتهم حي.
- أن يكون المتهم معينا لا مجهولا.
- أن يكون المتهم أهلا للمسؤولية الجنائية".[4]

وعليه إذا كانت هناك جريمة فحش بين ذوي المحارم، وكان أحد مرتكبيها راشدا والثاني قاصر، فالجريمة تقوم في حق الأول تستثني الجريمة في حق القاصر.

---

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 30.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 53.

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

عالجت التشريعات الوصفية كالشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام وجرمته بوضع آليات قانونية زجرية وعقوبات رادعة منها الأصلية ومنها التكميلية لكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ولأن ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره وسنحاول أن نبينها فيما يلي:

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة في الشريعة الإسلامية

ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة لقرينة تنظم إليها، وتنقلب الكبيرة إلى فاحشة إلا الكفر بالله –والعياذ بالله– سبحانه فإنه أفحش الكبائر وليس منه صغيرة، وأمثلة ذلك الزنا فإنه وإن كان كبيرة، إلا أنه إذا كان في المحارم فهو فاحشة، فإذا كانت المفاخدة مع الأجنبيات هي صغيرة، فإن كان مع امرأة الأب أو الابن، أو الأخت أو العمة أو غيرهن من المحارم فهي كبيرة".[1]

فمن زنا بقريبته جاهلا بتحريم الزنا فلا شيء عليه، أما إذا زنا الشخص بمحرم عالما بالتحريم فقد وقع في الزنا، وقد اختلف الفقهاء في تأثير قرابة الزنا.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة الفاحشة في التشريع الجزائري

جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، فإنه نميز نوعين من العقوبات في هذه الجريمة فتكون كما يلي:

– جناية: تكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالتين 1 و2 المنصوص عليها في المادة 337 وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.

– جنحة: في الحالات 3، 4، 5، 6 المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهم:

---

[1] بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 200.

[2] حميدي كريمة، المرجع السابق، ص 76.

- شخص وابن أحد إخوته وأخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالنسبة للحالات 3، 4، 5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 وهم أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.[1]

ثالثا: العقوبات التكميلية لجريمة الفاحشة في التشريع الجزائري

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن يتضمن الحكم المقضي به في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.[2]

زيادة على ذلك أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري مثل: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة....الخ.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد شدّد العقوبات المتعلقة بالقرابة وبالتالي إتباعه للشريعة الإسلامية باعتبارها جريمة خطيرة لا يمكن التساهل معها أبدا.[3]

---

[1] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بالأطفال

يعدّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق وأقدسها التي عرفتها البشرية، ويأتي هذا السمو من الخالق عز وجل الذي كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهدا الحق حيث جاءت المادة 38 من دستور 2020 على انه"الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"[1]، وكذا مختلف التشريعات الوضعية التي أعطت أهمية كبيرة للطفل باعتبارهم أضعف طبقة داخل المجتمع ويستحقون كامل الرعاية والاهتمام في مختلف الجوانب فصغار اليوم هم كبار الغد وحمايتهم هي حماية لمجتمع الغد، وتجسّدت هذه الحماية بداية قبل ولادته حيا وهو في بطن أمه إلى أن يصبح طفلا بعدم تركه وتعريض حياته للخطر، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول تناولنا جريمة الإجهاض والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر.

المطلب الأول:

جريمة الإجهاض

يتمتع الجنين كغيره من الناس بجملة من الحقوق التي أقرها القانون له، وقد جرمت مختلف التشريعات أي اعتداء قد يقع عليه وهو في بطن أمه، باعتباره جريمة لدلك كان من الضروري حمايته وضمان سلامته وقد نص المشرع على جريمة الإجهاض ضمن المواد 304الى 313 من قانون العقوبات الجزائري وهو إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية، كما يمكن تعريفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة صناعية. [2]

---

[1] المادة 38 من الدستور الجزائري 2020.

[2] حسين فريجة المرجع السابق ص123.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

لا تقوم جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري إلا بعد توافر أركانها العامة، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي باعتبارها من أهم العناصر، من خلال المادة 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

أولا: الركن المادي

يتكون فعل الإجهاض من كل سلوك مادي أو معنوي من شأنه أن يقضي على الجنين داخل رحم المرأة الحامل أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته مهما كانت الوسيلة التي استعملت. [1]

فوسائل الإجهاض كثيرة ومتعددة، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى إعطاء مأكولات أو مشروبات أو أدوية وعقاقير طبية، أو حقن طبية، واستعمال العنف كالقفز من مكان مرتفع وممارسة رياضة عنيفة أو حمل الأثقال والتدليك والحمامات الساخنة، أو قد تلجأ المرأة الحبلى إلى إجهاض نفسها بارتدائها ملابس ضيقة أو الرقص العنيف وما إلى ذلك من الوسائل والطرق والأعمال التي تؤدي إلى الإجهاض.[2]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في: النشاط أو السلوك الإجرامي النتيجة، العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وسوف نقوم بتبيان كل عنصر فيما يلي:

1- النشاط أو السلوك الإجرامي: يتطلب الإجهاض سلوكا إراديا يصدر من الحامل أو من غيرها من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وكافة الوسائل التي تصلح لإحداث هذه النتيجة تستوي في تحقق السلوك الإجرامي في الإجهاض، فكما يتحقق

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 147.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 61-62.

الإجهاض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى.[1]

ويتحقق السلوك الإجرامي كذلك بقتل الحامل إذ من شأن ذلك أن يقضي بالضرورة على الجنين وعليها فإن من يقتل حاملا عمدا مع علمه بحملها يسأل عن جريمتين: القتل العمدي والإجهاض باعتبار أن اتجاه إرادته إلى القتل يعني في ذات اتجاهه إلى الإجهاض وتكون الحالة من قبيل التعدد المعنوي للجرائم فيحكم على الجاني بعقوبة القتل العمدي باعتبارها الجريمة الأشد.[2]

وبالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها فإن دورها يتمثل في مباشرتها بنفسها لوسائل إجهاضها وإسقاط حملها أو قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها، ففي هذه الصورة يجتمع مركز الجاني والضحية في شخص واحد أي المرأة الحامل.

ويمكن أن يتم الإجهاض بفعل سلبي لترك الحامل دون عناية من طرف الزوج أو من طرف الطبيب عندما لا يصف لها الدواء المثبت للحمل بقصد إجهاضها.[3]

2- النتيجة:

تتمثل النتيجة في وضع نهاية لحياة الجنين قبل أن يحين موعد ولادته الطبيعية، وبالتالي لا تقع جريمة الإجهاض إلا حين تتحقق النتيجة بموت الجنين في رحم أمه أو بخروجه حيا أو ميتا، وثمة علاقة بين هاتين الصورتين، ذلك لأن موت الجنين داخل الرحم يقتضي خروجه لأن بقاؤه يعرض حياة الأم للخطر، ذلك أن إسقاط الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية غالبا ما يؤدي إلى وفاته بالنظر لعدم اكتمال نموه.[4]

فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي السابق الإشارة إليه.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 202.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

[3] رواحنة نادية، محاضرة حول جريمة الإجهاض، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 02-03.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 25.

وإذا انفصل الجنين من الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد هذا الانفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعد الفعل تعجيلا للولادة أو شروعا في الإجهاض لا إجهاض والشروع في الإجهاض لا عقاب عليه في الأردن وفي مصر وسوريا والعراق والجزائر.[1]

3- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

من القواعد الأساسية للمسائلة الجزائية أنها شخصية وأن الجاني يسأل عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه وعن النتيجة الإجرامية التي تحققت من سلوكه.

ففي جريمة الإجهاض حتى يسأل من ارتكبها سواءا كانت الحامل نفسها أو بقيت للغير بإجهاضها أو قام الغير بإجهاضها دون رضاها يجب أن تكون الوسائل التي استعملت في الإجهاض هي التي تسببت في موت الجنين أو إسقاط الحامل، أي أن لا يكون الحمل قد أسقط أو قضي عليه بسبب آخر غير سلوك المجهض.[2]

فالمراد بهذه العلاقة –العلاقة بين الفعل الإجرامي المرتكب وموت الجنين في الرحم أو خروجه منه قبل موعد ولادته الطبيعية وإثبات هذه العلاقة يعد لازمة قانونية باعتبار أن الفاعل لا يسأل عن النتيجة إلا حيث تكون ناجمة عن تصرفه.[3]

والعلاقة السببية عنصر جوهري في جرائم الإجهاض فيجب لمعاقبة الشخص أن يكون الاعتداء على حياة الجنين أو خروجه من رحم الأم قبل ميعاده قد تحقق نتيجة لسلوك الجاني، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين نشاطه والإسقاط فإذا انقطعت هذه الصلة فلا يكون هناك وجه لمعاقبة صاحب النشاط المادي.[4]

فالجاني لا يسأل عن الإجهاض إلا حيث تتوافر علاقة سببية بين سلوكه وهلاك الجنين في الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتخضع علاقة السببية في

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 149.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 25.

[4] طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص208.

الإجهاض للقواعد العامة وعلى المحكمة أن تعنى في حكمها باستظهار هذه العلاقةوالفصل فيها إثباتا أو نفيا هو فصل في مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع.[1]

وتعتبر علاقة السببية متوافرة عندما تكون النتيجة الإجرامية أمرًا متوقعا وفقا للمجرى العادي من الأمور أي عندما تؤدي الوسيلة التي استخدمها الجاني بطبيعتها إلى إسقاط الحامل، أما إذا تدخلت مع فعل الجاني بعض العوامل الشاذة الغير مألوفة التي تقطع علاقة السببية لا يكون الجاني مسؤولا عن الإسقاط".[2]

إذن فالجريمة تكون تامة إذا حصل الإجهاض وتحققت النتيجة سواء إذا حدث الفعل في نهاية الحمل أو بدايته وفي حالة ما إذا لم تتحقق النتيجة، فالجاني يسأل فقط عن الشروع في الإجهاض المعاقب عليه طبقا للمادة 304.

ويعاقب كذلك المشرع على الجريمة المستحيلة حيث تنص المادة 304 على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حامل أو مفترض حملها".[3]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلب انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المتكون للجريمة على النحو الذي اشترطه القانون، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن المرأة حامل، فإذا لم يكن يعلم بذلك يعدّ مسؤولا عن إصابة أو جرح خطأ باعتبار الإجهاض يؤدي إلى نزيف وجراح داخلية للرحم بالنسبة للمرأة الحامل.

ويجب أن يتوافر هذا العلم لحظة البدء في الركن المادي، أما إن كان الجاني جاهلا وقت الفعل ثم علم به بعد ارتكاب الفعل فلا يعد القصد الجرمي متوافرا في حقه فلا يسأل عن جريمة إجهاض، بل يسأل عن جريمة التسبب في الإيذاء، وإن أدى فعله إلى موت

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 203.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 209.

[3] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

الحامل فإنه يسأل عن التسبب بالوفاة عن غير قصد، ويجب أيضا أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الوسائل المؤدية للإجهاض والتي قام باستعمالها مع علمه بصلاحيتها لإحداث الإجهاض.[1]

وإذا انتفى علمه بذلك وترتب على فعله إجهاض المجني عليها فإنه لا يسأل عن الإجهاض بل يسأل عن الإصابة والجرح غير المقصود.[2]

فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن الإجهاض وتطبيقا لذلك لا يرتكب هذه الجريمة مثل من يتسبب بخطئه في إصابة امرأة حامل، فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين كما لا يرتكبها الطبيب الذي يعطي الحامل دواء لعلاجها من مرض معين فيترتب على تناولها الدواء هلاك الجنين أو تعجيل بخروجه من الرحم مادامت هذه النتيجة غير مقصودة من جانبه.[3]

ويتطلب هذا الركن عنصرين:

- **الأول:** العلم: علم الجاني بحالة الحمل وبأن من شأن فعله إنهائها قبل الأوان.
- **الثاني:** الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق نتيجته.

ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين حتى يتوافر لديه القصد، وتطبيقا لذلك فإن القصد لا يتوافر لدى من يضرب امرأة يعلم أنها حامل مريدا مجرد إيلامها في بدنها ولا تكون إرادته متجهة إلى إجهاضها أو من يفض شجارا تشترك فيه امرأة حامل فتجهض كأثر لفعل عنف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 203-204.

[4] أمير فرج، المرجع السابق، ص 256.

إذن إذا توافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على الإجهاض فقد يتم بواقع الانتقام أو بدافع حماية الشرف والاعتبار، أو بدافع التخلص من حمل يخشى أن يفضي إلى ميلاد طفل مشوه أو على إرهاق الأم في غير الأحوال التي قد يقررها القانون.

وتمتع المسؤولية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر جسيم ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وهنا نطبق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، وخاصة إذا قام به طبيب أو جراح لدرء الخطر عن الحامل والمحافظة على حياتها طبقا لنص المادة 308 من قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

نظرا لخطورة جريمة الإجهاض وتعقيدها دفع المشرع الجزائري لإعطاء النيابة العامة الحق الكامل في تحريك الدعوى العمومية ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك إذ لم يضع الشكوى كشرط لقيام الدعوى وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة

بموجب التعديل الوارد في قانون الأسرة الجزائري أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 257 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بقوله:" تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام". [2]

وهذا يعني أن النيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية لمجرد علمها بوقوع الجريمة، أي أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 129.

[2] المادة من قانون 257 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

إن التأسيس طرف مدني في دعوى الإجهاض نادر لكنه وارد، ويتطابق مع المصالح التي أنشأت جريمة الإجهاض لحمايتها، إلا أن المجالس القضائية كانت ترفضه لاسيما إذا كانت المرأة المجهضة هي الطرف المدني بحجة أن طلبها يتناقض مع خطئها الإجرامي أو على الأقل يتعارض مع رضائها بعملية الإجهاض، لكن التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض قد يرد من طرف زوج المرأة المجهضة أو من طرف أبنائها أو من طرف أقاربها في هذه الحالة فهم يؤسسون دعواهم على ضرر شخصي يطالبون بحق خاص بهم، ومن المفروض أن دعواهم بهذه الكيفية تكون مطابقة لأحكام القانون، ومن المفروض أن المجالس تتقبلها فلم يقع ذلك وبقية قضاة الاستئناف يرفضون دعواهم، إلا أن صدر قرار عن مجلس النقض سنة 1952 يقضي بنقض وإبطال قرار كان يقضي بعدم قبول دعوى كان قد رفعها الزوج وأبناء إمرأة توفيت جراء عملية إجهاض للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي، وما يلفت الانتباه للقرار أنه كان يوحي من خلال العبارات المستعملة أن الدعوى تكون مقبولة حتى ولو تقدمت بها المرأة المجهضة نفسها. [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإثبات في هذه الجريمة تتلخص أساسا للخبرة الطبية ودورها في إثبات وقوع الجريمة، واعتبارها الركيزة التي يعتمدها المشرع في تحديد ماذا إن وقعت الجريمة أو لا.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

بحسب الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت متجرد شروع وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو المفترض حملها أو كانت غير راضية بذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص109-110.

وبحسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وهي نفس عقوبة الضرب المفضي إلى الموت المادة 4/264 من قانون العقوبات. [1]

أولا: العقوبات الأصلية

- العقوبة المقررة للغير الذي يجهض الحامل:

نصت المادة 304 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 100000 دج، وتطبق هذه المادة على كل من تسبب عمدا في إنهاء حالة الحمل، وحال دون استمراره وتطوره وذلك باستعمال أية وسيلة أو طريقة.[2]

- العقوبة المقررة للحامل التي أجهضت نفسها:

نصت المادة 309 من قانون العقوبات على ما يلي: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 100 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".[3]

- العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة:

يقصد بذوي الصفة الخاصة الأشخاص المذكورين في المادة 306 من قانون العقوبات: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن

---

[1] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".[1]

وفي حالة ما إذا قام الطبيب أو الجراح بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو ضمن الشروط المقررة قانونا، فلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية لأن الفعل يصبح مسموحا به وهو ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات.[2]

- **العقوبة المقررة للمحرض في جريمة الإجهاض:**

عاقب المشرع الجزائري المحرض على الإجهاض طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

- **العقوبة المقررة للشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض:**

عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الإجهاض، وذلك بناء على ما جاء في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري، وبالضبط في الفقرة الثانية التي جاء فيها: "كل حك عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يتتبع ذلك المنع"[4]، ونصت المادة 302 من نفس القانون على: "حامل أو مفترض حملها"، أي أن المشرع عاقب على الشروع في الجريمة المستحيلة".[5]

وبالنسبة للشريك في جريمة التحريض على الإجهاض فإنه يخضع لنفس عقوبة المحرض، ومنه فإن الاشتراك في جرائم الإجهاض يطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجرائم ذاتها.

---

[1] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري

[5] المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

- **المنع من الإقامة:** في مجال جرائم الإجهاض وإسقاط حمل الحوامل ورد النص على العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الإقامة في الفقرات الأخيرة من المواد 304، 306، 307 من قانون العقوبات الجزائري، فبعد أن حددت المادة 304 وسائل جريمة الإجهاض في الفقرة الأولى وبيّنت العقوبة المقررة لها، وبعد أن نصت على عقوبة جريمة الإجهاض المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها في الفقرة الثانية أشارت في الفقرة الثالثة إلى أنه "في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة" نفس الشيء نصت عليه المادتين 306، 307 في فقراتها الأخيرة.[1]

- **الحرمان من ممارسة المهنة:** نصت المادة 09 الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 23/06 على أن المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط يعتبر من العقوبات التكميلية. [2]

أما المادة 306 من قانون العقوبات فقد نصت على عقوبة جرائم الإجهاض المنسوبة إلى الأطباء والقابلات والممرضين والصيادلة وغيرهم وأضافت الفقرة الثانية إلى أنه يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.[3]

كما نص المشرع الجزائري على أن الحكم بالمنع يكون لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إلا أنه لم ينص على بداية سريان الحكم بالحرمان من ممارسة المهنة.

---

[1] المادتين 306، 307 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 6/09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 والمتضمنة قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر

جاءت اتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 37 بعبارة صريحة على أنه لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة الإنسانية. [1]

وهو نفس الدرب الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال ما أورده في قانون العقوبات حيث كرس هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"، ومن المؤكد أن هذه الجريمة تؤثر في الحالة المعنوية للطفل الذي هو محور دراسة الحال وتعرض نفسيته للاضطراب والفزع إلا أنها قد تؤثر على السلامة الجسدية له.

ولهذا وجب على الأب أو الأم حماية أبنائهم وعدم تعريضهم للخطر في كل الأحوال في حالة قيام الرابطة الزوجية وفي حالة انحلالها، كما هو حق للأبناء على الأبوين العيش في حياة سعيدة وآمنة من كل المخاطر والآفات التي يتعرض لها المجتمع، وتعدّ من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات الجزائري ترك الأولاد في مكان خالٍ من الناس وتعريضهم للخطر، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا استوفت الشروط استنادا إلى المادة 314 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر

من أجل قيام جريمة ترك الأطفال وجب علينا الوقوف على أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها والتي سندرسها فيما يلي:

---

[1] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] دربالي محمود، بوعلام عمار، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 38.

أولا: الركن المادي

ويقصد به ترك الولد أو تعريضه للخطر وهو متمثل في نقل طفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خالٍ تماما من الناس ولا يوجد به إنسان، ثم تركه وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك ويكون الفعل من عمل الأب أو الأم الشرعي.[1]

وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس، ولكن بعقوبات أخفّ من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات مع أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي والخروج من القاعدة العامة باعتماد القصد الجنائي كمعيار لتحديد العقوبة، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي المعيار المحدد لدرجة العقوبة نظرا لطبيعة هذا النوع من الجريمة، إذ يتحدد الجزاء بحسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما يترتب عنها من نتائج وصلة الجانب المعني عليه ولا يقتصر التجريم على صورة الترك بل يشمل التجريم فعل التحريض على ذلك.[2]

كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه من أي خطر قد يحدق به ومن الاعتناء بنفسه، إما بسبب خلل في قواه العقلية كأن يكون شخصا مجنونا أو مشوها أو بسبب عجز جسدي كأن يكون صغيرا في السن، بحيث لا يمكنه في أي حال من الأحوال الدفاع عن نفسه أو رد الخطر الذي قد يتعرض له خاصة إن كان يعاني من عاهة جسدية كأن يكون معاقا أو مصابا بشلل في إحدى يديه أو رجليه أو كلاهما.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

[2] دربالي محمود، بوعلام عمار، المرجع السابق، ص 38.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

كما قد يشمل أيضا جريمة تحريض الوالدين على التخلّي عن آبائهم حيث تختلف هذه الجريمة عن سابقتها كون أن الجرائم السابقة تستهدف معاقبة الأب والأم الذين يعتدي أحدهم أو كلاهم على أحد الأولاد، حيث يعتبر المعتدي أبا أو أما شرط من شروط قيامها، غير أنه في هاته الجريمة فإن الشخص المستهدف من خلال هذه العقوبة ليس هما بل هو الشخص الذي يقوم بتحريضهم على التخلي عن ابنهم لمصلحة الغير بإتباع طرق وأساليب مختلفة بقصد الحصول على فائدة أو للوصول إلى تحقيق مصلحة معينة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي إلى أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [2]، غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي عن البحث في نية الفاعل أو قصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة، إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني في جميع أركانها ما يتطلبها القانون، واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي والمعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.[3]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن كما هو الحال في بعض الجرائم، لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترانه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها، وهذا

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

[2] بلحرطاني أسماء، المرجع السابق، ص 44.

[3] محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 51.

ما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية محكمة بومرداس هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة، وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة مادام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريضه للخطر.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية

1- العقوبات الأصلية:

ترك طفل في مكان خالٍ: تعاقب المادة 314 من قانون العقوبات على ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

وتشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدة تتجاوز عشرين يوم فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

وتعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة وفقا لنص المادة 315 من قانون العقوبات ذلك إذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص180-181.

[2] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوم، أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الطفل فتصبح العقوبة السجن المؤبد.[1]

– ترك الطفل في مكان غير خالٍ: طبقا للمادة 316 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوم تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وإذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.[2]

وتعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 317 قانون العقوبات إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته كما يلي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوم، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، لترتفع إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أما إذا حدثت وفاة للطفل، فتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[3]

وفي كل الأحوال إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبالإعدام، إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

2- العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 319 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمتمثلة في الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 319 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل تبيان أهم الجرائم غير المالية الواقعة على الأسرة، وكذا اطلاعنا على أهم النصوص الجزائية الخاصة بها والواردة في قانون العقوبات، فقد حرص المشرع على حماية الأسرة من أي اعتداء يؤدي إلى تفككها وخاصة جرائم الإهمال العائلي التي تمثل الصدارة في المحاكم، وكذلك الجرائم الأخلاقية التي انتشرت بكثرة نتيجة ضعف الوازع الديني والانحلال الأخلاقي، دون إغفال جرائم الأطفال التي أولى لها المشرع عناية خاصة.

الفصل الثانـي

المتابعة الجزائية للجرائم المالية الماسة بالأسرة

تعدّ جرائم الإخلال بالالتزامات المالية داخل الأسرة من أخطر الجرائم التي تقع على أحكام قانون الأسرة لأنها تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والمتعلقة بتسديد نفقة الزوجة والأولاد من جهة، ولا تنحصر هذه الجرائم في الامتناع عن تسديد النفقة فقط بل تصل إلى جرائم الاعتداء على أموال الزوجة، وكذلك جريمة السرقة بين الأصول والفروع وخيانة الأمانة وهذا ما استدعى تدخل المشرع الجزائري وفرض عقوبات صارمة من أجل حماية الأبناء من الظلم الواقع على حقوقهم، وكذلك حماية الزوجة وتجريم تصرفات الزوج في التهرب من واجباته وعليه سنقوم بعرض هاته الجرائم فيما يلي:

المبحث الأول

جرائم عدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة

اعتبر المشرع الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية وأي زواج يترتب عليه مجموعة من الالتزامات والإخلال بها يؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة وسنكون أمام جريمة اعتداء على نظامها، ومن هذه الجرائم جريمة عدم تسديد النفقة والتي سندرسها من جانب نفقة الزوجة كمطلب أول ونفقة الأولاد كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للزوجة

إنّ قانون الأسرة في الدول المغاربية يلزم الزوج وحده بتحمل النفقة في مجملها ويدفعها إلى زوجته مهما كانت ظروفها سواء كان لها مدخول شخصي أو كانت لها ثروة شخصية.[1]

يستمد هذا المبدأ أساسه من الفقه الإسلامي، وهو المبدأ الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الأسرة والمشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية، هذا فإذا لم يحترم الزوج واجب النفقة لصالح زوجته يمكن للزوجة أن تتابعه جنائيا طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وأيضا يتابع الزوج المتملص من أداء واجب النفقة جنائيا ومدنيا مادامت الحياة الزوجية العادية قائمة وأحيانا حتى بعد الطلاق[2]، لكن خلال عدتها منه.[3]

فالتخلّي عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن الالتزامات الزوجية والعائلية التي ورد النص عليها في المواد 37، 74، 77 من قانون الأسرة الجزائري، كما حثت الشريعة

---

[1] مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، ط1، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000، ص184.

[2] أزكيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992، ص 11.

[3] نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، ط 1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2005، ص 274.

الإسلامية من خلال العديد من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة عليها لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾.[1]

فالنفقة إذن هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس وسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف.

ورغم أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوبها للقريب على قريبه إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدى هاته القرابة.[2]

وسنوضح ولو بإيجاز المقصود بالنفقة الزوجية خلال الزواج وبعد انحلاله.

الفرع الأول: المقصود بالنفقة الزوجية

لقد جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو عودتها إليه ببيته"، وما يستخلص من هذه المادة أن النفقة تجب على زوجها إذا توافر في ذلك الشروط التالية: [3]

أ- الدخول بالزوجة: أي يمضي الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تم الدخول بها أو لم يتم متى كان العجز عن الوطأ وليس الأمر يتعلق بالزوج، ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوز ما لم يدخل بها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة.[4]

وهذا ما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة والتي نصت على أنه "النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبتت نشوزها".[5]

---

[1] سورة الطلاق، الآية: 07.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 253.

[3] المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة الصادر في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الموافق لـ 27 فيفري 2005.

[5] الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 (ج ر رقم 2005/15).

غير أن إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة في آخر تعديل له لقانون الأسرة يرجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية".

وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن نفقة الزوجة الناشز تبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أنه لا نفقة للناشز ولا سكن لها".[1]

ومن خلال ما سبق يستنتج أن الدخول بالزوجة وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته لأن الدخول لديه شروط منها مثلا: المخالطة الجنسية وإذا لم يتم يجب أن يكون بسبب من الزوج مثل: الضعف الجنسي، أما في حالة رفض الزوجة فلا تجب النفقة عليها لأن النفقة تقابلها المتعة.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 55116 بتاريخ 1998/10/02 أنه من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها.[2]

ب- العقد الصحيح: إضافة إلى الدخول يشترط أيضا لاستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح شرعا واستوفى أركانه طبقا للمادة من قانون الأسرة الجزائري ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا كان المقصود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا يجب لها النفقة أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب.[3]

ج-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: ومن هنا اشترط المشرع الجزائري في المرأة سن 18 سنة في المادة 7 من قانون الأسرة القديم وفي تعديل 2005 سن 19 سنة، وذلك ما

---

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 391.

[2] لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة، وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 39.

[3] عثماني فطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 9.

سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين ما لم يطلب الزوج منها الانتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر فإن طلب الزوج إلى زوجته الانتقال إلى منزله فامتنعت بغير حق سقطت نفقتها.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للزوجة

لقيام جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة لابد من توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

النفقة في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب سعة الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد.[2]

فالركن المادي هنا هو السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن دفع النفقة، ويعتبر هذا السلوك جوهر الركن المادي فلا تقوم هاته الجريمة إلا بوجود مظهر خارجي يدلّ عليها.

ولقيام هذا الركن يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

أ- وجود حكم قضائي نهائي بوجوب الإنفاق على الزوجة: إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية ويكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، ويكون حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بقطع النظر عن كون هذا لقرار

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ط3، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 172.

[2] المرجع نفسه، ص 25-26.

القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".[1]

ب- عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لزوجته كاملة: يجب دفع المبالغ كاملا وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[2]

ويعدّ من مشتملات النفقة مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة.[3]

ويجب دفع مبلغ النفقة كاملا للزوجة وعليه فإن تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة ويفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع أنه امتناع متعمد، وأن على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد.[4]

ج- الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لزوجته لمدة أكثر من شهرين:

- نفقة الزوج على زوجته واجبة بالدخول بها أو دعوتها إليه[5]، وتستمر إلى ثلاث أشهر بعد الطلاق[6]، وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها.[7]

- بمعنى وجوب نفقة الزوج على زوجته فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية أو أثناء عدتها فقط أما غير ذلك فلا تجب عليه نفقتها، ويكون الامتناع المتعمد عن الدفع قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتابعين دون انقطاع.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25، 26.

[2] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] القرار رقم و0998466، مؤرخ في 2016/11/17، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2016/02، ص 415.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 26.

[5] المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

[6] المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري.

[7] المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدًا عن أداء النفقة.

فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه قضائيا، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة للزوجة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع كما يجب أن يعلم بأنه يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين، فإذا سهي أو غفل أو نسي أو توفر لديه مانع حال دون الدفع فلا تقوم الجريمة.
- اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

أولا: قواعد الاختصاص

ترتبط إجراءات المتابعة في هذه الجريمة ككل الجرائم الأخرى بقواعد الاختصاص التي تعدّ من النظام العام ولا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفتها، كما يجوز إثارتها من المحكمة ولو لم يثرها الأطراف فضل عن جواز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا وتخضع قواعد الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائرية لقواعد عامة حددتها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لذلك يختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.[2]

---

[1] قرار رقم 0815675 المؤرخ في 10-01-2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 155.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتحقيقا لحماية جزائية فعالة خرج المشرع من القواعد العامة استثناءا في جريمة عدم تسديد النفقة، وذلك بعد الاختصاص فضلا عن تلك القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة، وهذا ما أكدته المادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".[1]

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى

إن إجراءات المتابعة في أي جريمة تقتضي كأصل عام طلب تحريك الدعوى العمومية للوصول في نهاية المطاف إلى توقيع العقوبة الجزائية المناسبة على مرتكب هذه الجريمة، وقد خص المشرع بعض الجرائم الماسة بالأسرة ببعض القيود الواردة على تحريكها كاشتراط تقديم الشكوى من الزوج المضرور في جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 339 من قانون العقوبات وهو شرط لم يرد بشأن جريمة عدم تسديد النفقة.[2]

بحيث لم يقيد إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشكوى المضرور من الجريمة وهو في هذه الحالة الدائن بالنفقة، بل جعل إمكانية تحريكها ببلاغ صادر من أي شخص قريب من الضحية.

إضافة إلى عدم اشتراط المشرع لشكوى من المضرور وتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في جرائم أخرى واقعة على الأسرة بما يفيد إمكانية تحريكها تلقائيا من النيابة العامة وبتأسيس الضحية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة، فإنه منح الدائن بالنفقة طريقا آخر يتميز بسرعة إجراءات المتابعة، وذلك عن طريق مطالبة المدين بالنفقة الممتنع عن دفعها بالحضور أمام المحكمة عن طريق إجراء

---

[1] المادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 62.

استدعاء مباشر المنصوص عنه بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ربحا للوقت وتوفيرا منه للضحية حماية جنائية إجرائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية قبل مباشرة المتابعة الجزائية أن يعرض على الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة الذي تبناه المشرع بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15-7-2015[1]، وفي حالة رفض أحد الأطراف لهذا الإجراء تستمر إجراءات المتابعة الجزائية.

1-إجراء الوساطة الجزائية:

المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبناه بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل في المادة 02 منه التي جاء فيها: "الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء متابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة وإعادة إدماج الطفل.[2]

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهما الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الأثر المترتب عليه.[3]

فيما يعد الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات.

---

[1] بن يطو محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، 15 يوليو 2015.

[3] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، د د ن، العراق، 2014، ص 25.

2- شروط الوساطة:

أ- اكتمال عناصر الجريمة:

من أجل تكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية أي جريمة اكتملت أركانها واعتداء على مصلحة محمية قانونيا تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

ب- قبول الأطراف للوساطة:

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به ويحق لأطراف الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش.[1]

ج- تحقيق الغرض من الوساطة:

فالغرض الأساسي من الوساطة هو جبر الأضرار لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة "المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.[2]

المطلب الثاني:

جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد

تعدّ النفقة مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة، أما بالنسبة للطفل فتعدّ من مظاهر الرعاية المادية له، وقد حصرت الشريعة الإسلامية على ضرورة الإنفاق على الصغار، حيث أوجبت نفقة الصغير على أبيه وذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[3]

---

[1] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص ص7- 9.

[2] القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حرر بالجزائر، 13 ربيع الأول 1436، الموافق لـ4 يناير 2015.

[3] سورة البقرة، الآية: 233.

أما في القانون الجزائري نجد أن المشرع أولى لنفقة الطفل عناية بالغة، حيث أقرها له بموجب المادة 75 من قانون الأسرة والتي تنص على: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".[1] وحدد مشتملاتها بموجب المادة 78 منه، حيث تشتمل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة".[2]

فالامتناع عن تسديد النفقة يعدّ من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل.

ولأهمية النفقة للطفل لم يكتفي المشرع بإقرارها كحق له بل تعداه ليقر حماية جنائية لهذا الحق، فجرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة الطفل وفرض عقوبات جزائية على مرتكب هذا الفعل، وذلك في المادة 331 من قانون العقوبات.[3]

الفرع الأول: شروط عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد

نصت على هذه الجريمة المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ولقيامها لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

أولا: شرط قيام الدين المالي

تتحدث المادة 331 عن النفقة والتي تشمل حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة والتي تنص على: "تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

---

[1] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

وهذه النفقة واجبة على الوالد نحو أولاده وهي واجبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد والإناث إلى الدخول.[1]

حيث جاءت المادة 75 من قانون الأسرة بنص صريح: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

كما أن المادة 76 من نفس القانون أوردت استثناء في حالة عجز الأب عن تسديد نفقة الأولاد، حيث جاء فيها ما يلي: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".[2]

ثانيا: شرط وجود حكم قضائي

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد

من أجل قيام جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد وجب الوقوف على الأركان التي تقوم عليها وسنبينها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

المقصود بالركن المادي هو السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عمدًا عن دفع النفقة، فبالرجوع لنص المادة 331 ق.ع نجد أن قيام هذا الركن يتطلب الفعل المادي الذي يعكس السلوك الجرمي الذي يأتيه المتهم بامتناعه عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي ولأن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، فجريمة عدم تسديد

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

[2] المادة 75 و76 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

النفقة من جرائم الامتناع فهي تقوم عن طريق السلوك السلبي الذي يأتيه المكلف بالنفقة بقصد الامتناع عن دفعها.[1]

وقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين.[2]

1- صدور حكم قضائي بالنفقة:

إن هذه الجنحة تقتضي وجود حكم قضائي يلزم المدين بأن يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا كما تقتضي أن يكون هذا الحكم نافذا ويكون هذا الحكم صادر عن هيئة قضائية وطنية من مستوى الدرجة الأولى أو من مستوى الدرجة الثانية يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه ويكون حائز قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا لتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.[3]

2- عدم دفع المبلغ المالي كاملا:

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن تم فإن جزء منه يحول دون قيام الجريمة.[4]

---

[1] مزيان كمال، عكال سفيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 48.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

[4] سعدي نوال، زروقي نسيمة، الجرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2014، ص 29.

3- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

إنّ امتناع المدين عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز الشهرين هو سلوكم سلبي يضرّ بالطفل الذي يحتاج لكامل النفقة، وعليه فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة الشهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة.

وهنا يمكننا القول بأن مدة الشهرين طويلة قد تؤدي إلى تعرض الطفل لشتى الأضرار المعنوية والمادية، وعليه فمن الضروري إعادة النظر في هذا الشرط لإضفاء حماية أكبر لحقه في النفقة.[1]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 23-01-1990 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقا للمادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالالتزام الصادر بتاريخ 21-02-1996 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي ويتمثل في الامتناع عمدًا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعتبار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

---

[1] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة (14)، الجزائر، 2017، ص 205.

[2] عثماني فطيمة، المرجع السابق، ص 56.

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 من قانون العقوبات وكما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات إذا لم يقع على عائق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعل مبرر لعدم تسديد النفقة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور، والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بما أنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وهي سبيل ذلك، إذ تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات.[2]

نصت عليها المادة 1/01 والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وعند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل: [3]

– تنشأ بمجرد وقوع الجريمة هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتين على الرغم من نشأتها إلا أن الدعوى لا تحرك فيها.

أ–عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة المتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.

ب–وقوع الجريمة وحصول الخبر إلى علم الجهات المختصة إلى أن النيابة العامة لها أن تأمر بالحفظ في نهاية مرحلة البحث والتحرّي والاستدلال.

---

[1] عثماني فطيمة، المرجع السابق، ص 58.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 1/01 و29 من قانون الإجراءات الجزائية.

يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبا في كل من الجنايات وجوازيا في الجنح، أما المخالفات فلا يكون إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وعليه إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية باء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب منه".[1]

1- أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

إنّ المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين والواجب الأداء.[2]

فالهدف من إقامة الدعوة العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع، فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وقد أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوة العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

أ- حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخير على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".[3]

وتنص المادة 2/01 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوة طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[4]، وفي سبيل هذا يجوز للمضرور أن يسلك أحد الطريقين:

---

[1] عثمان فطيمة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

[3] عثماني فطيمة، المرجع السابق، ص 65.

[4] المادة 2/01 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الادعاء المدني:** تنص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20".[1]
- **الاستدعاء المباشر:** الذي يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيّد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف، إصدار شيك دون رصيد".[2]

وإلى جانب إمكانيات اللجوء إلى القاضي المدني فإن المشرع أقر طريقة أكثر نجاعة وردعية وهي إمكانية اللجوء إلى القاضي الجزائي.

المطلب الثالث:

جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع على هذه الجريمة ضمن المواد 376 إلى 379 من قانون العقوبات الجزائري، وتعتبر من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق وتسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم، وقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي، وسنتطرق إلى أركانها وبيان إجراءات المتابعة فيها وعقوبتها.

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر بعض الأركان التي سندرسها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة تسليم الشيء.

---

[1] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح، وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه، ومن قبيل تبديد الشيء أن يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي. [1]

في كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية، ويظهر بشكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب والبيع إلى الخ...

أما الاستعمال المفرط فيه فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، هذا ما قضي به في فرنسا.

كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر، وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة بحق من أستأجر سيارة وتأخر في ردها. [2]

2- محل الجريمة: باعتبار أن خيانة الأمانة اعتداء على حق مالي، فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وهو ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية وكل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم. [3]

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 401-402.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص402.

[3] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص109.

وهذا يعني أنه يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء، ولا يعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية. [1]

3- تسليم الشيء: يتمثل تسليم المال المنقول المملوك للغير العنصر الثالث من محل جريمة خيانة الأمان، ذلك أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني كون هذا الشرط منصوص عليه صراحة بالمادة 376 من قانون العقوبات، وهذا التسليم هو العنصر المميز بخيانة الأمانة عن السرقة. [2]

إن جريمة خيانة الأمانة تفترض أن يكون المال مسلما من قبل الجاني، ويتم هذا التسليم إما من يد المالك للشيء أو وكيله إلى يد المؤتمن عليه أو وكيله، ويعني ذلك أنه قد صدر عن إرادة سليمة واتجهت إلى نقل الحيازة من شخص متمتع بالتمييز والإرادة وقت التسليم فإن تبين عدم توفر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن. [3]

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بل يشترط أن يكون تسليم هذا المال بناءا على عقد من عقود الأمانة هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقضة للمال فقد حدد المشرع ذلك بأن يكون

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص402.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص215-216.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص1055.

التسليم إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وهي العقود المحددة حصرا بالمادة 376 من قانون العقوبات ويكون من الضروري أن تتضمن جريمة خيانة الأمانة تفصيلا معتبرا لهذه العقود، وكذا بيان أحكام المشتركة لها. [1]

ثانيا: الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها بارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك:

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة، وعليه يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل كل ما يسمح بالإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته.

أ- عنصر العلم: هو العلم بكافة العناصر والأركان المكونة للجريمة بمعنى أن يعلم الجاني حين يرتكب أحد الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات أن فعله هذا يقع على شيء تعود ملكيته للغير، كما يتعين على الجاني أن يكون على علم بأنه يحوز الشيء حيازة ناقصة ويعلم أنه ملتزم بإعادته أو تقديمه أو استعماله في أمر معين، وأنه سلم له بموجب عقد من عقود الأمانة، وفضلا عن ذلك يتعين على الجاني أن يكون على علم بماهية فعله وأثره على ملكية المجني عليه وحيازته. [2]

ب- عنصر الإرادة: إن العلم بعناصر وأركان الجريمة غير كافي لقيام القصد الجنائي العام بل لابد من إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، ويعني ذلك في جريمة خيانة الأمانة

---

[1] المرجع نفسه، ص1055.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص ص529-530.

أن تكون إرادة الجاني الحرة والمميزة قد اتجهت إلى ارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع الجنائي الجزائري. [1]

2- القصد الجنائي الخاص:

إن قيام جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في نية التملك، أي باتجاه نية الجاني إلى تملك محل الأمانة بمعنى إنكار حقوق مالكها عليه وإضافته إلى ملكه، وعليه فنية التملك شرط لازم لخيانة الأمانة سواء كان محل أمانة قيميا أو مثليا علة ما في الأمر أن التصرف بالأموال القيمية تصرف المالك يشكل قرينة على تبديدها. [2]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

سنتناول في هذا الفرع تحريك الدعوى العمومية لجريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة عليها وإثبات هذه الجريمة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يكون تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الأمانة، وحسب ما جاءت به المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[3]،وذلك بتوجيه طلب من وكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة لقاضي التحقيق لفتح تحقيق أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح بتكليف المتهم أمامها طبقا للمواد 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية كما يكون للمدعي المدني أو المتضرر إقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عملا بالمواد 1/72، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص593-594.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص109.

[3] الأمر رقم: 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 47، الصادرة في 19 صفر 1386 الموافق لـ9 يونيو 1966.

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص93.

ثانيا: الإدعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة (حق المضرور في تحريك الدعوى)

هو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق، الذي يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية ونستنتج مما سبق أنه يحق لكل شخص متضرر من جريمة خيانة الأمانة أن يتأسس كطرف مدني كي يطلب الحكم له بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع المادية المكونة لهذه الجريمة المرفوعة أمام جهة القضاء الجزائي. [1]

ثالثا: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها تتمثل في الشكوى والإذن أو الطلب وهي قيود لا يجوز لممثل النيابة تجاوزها وشروط لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجزائية قبل التحقق من وجودها وتوفرها، وإن هي فعلت ذلك جهلا أو تجاهلا وحركت الدعوى وقدمتها إلى المحكمة للفصل فيها فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تحكم بعدم قبولها لعدم توفر إجراء جوهري من إجراءات رفع الدعوى العامة. [2]

1- الشكوى:

إن قانون العقوبات الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم ومنعها من مباشرة ومتابعة دعوى جريمة خيانة الأمانة، إلا بعد أن تكون قد استلمت شكاية حقيقية من الضحية الشخص المضرور. [3]

2- إجراءات الشكوى:

قد تكون الشكوى شفهية أو كتابية وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإن هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص153.

[3] المرجع نفسه، ص154.

كون الحق في الشكوى عمل قانوني يرأب إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى، إلا أن أهم ما في الأمر أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضررا. [1]

إن التنازل عن الشكوى وسحبها من حق من قدمها أي أن للمجني عليه أو وكيله الخاص الحق في أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى كانت يمكنه التنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، متى فتح تحقيقا فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وطبقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. [2]

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص100.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص155-156.

المبحث الثاني:

جرائم الاعتداء على أموال الزوجة

لقد جرم المشرع الجزائري أي نوع من أنواع الاعتداء على أموال الزوجة من طرف زوجها وليس من حقه المساس بمواردها المالية وللزوجة كامل الحرية للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ولهذا سندرس في المطلب الأول جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف، والمطلب الثاني نخصه لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة.

المطلب الأول:

جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف

تعتبر جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية عن طريق الإكراه والتخويف من الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الذمة المالية للزوجة، وذلك تكريسا لما جاء به قانون الأسرة الجزائري الذي أكّد قبل ذلك على استقلالية الذمة المالية للزوجين، وقد ركز المشرع على عنصري الإكراه والتخويف كسلوك إجرامي إيجابي مفترض من قبل الزوج نظرا لحالة الضعف التي تطغى على الزوجة، بحيث خول لها المشرع هذه الوسيلة عن طريق القضاء الجزائي لما يحمله هذا الأخير من سلطة تطبيق قانون العقوبات على كل شخص ارتكب فعل مجرم في نظر القانون.[1]

الفرع الأول: المقصود بالإكراه والتخويف في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة

استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في ديسمبر 2015 نصت عليها المادة 330 مكرر منه، وذلك في القسم الخامس المتعلق بترك الأسرة، حيث نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس من ست

[1] بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 667.

شهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.[1]

أولا: الإكراه

لم يتطرق المشرع الجزائري لإعطاء تعريف أو مفهوم دقيق للإكراه لكنه تناوله كعيب من عيوب الرضا في القانون المدني تحديدا في المادة 88 منه.

فالإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هو الخوف والفزع الذي يكون في نفس المتعاقد.

أما في التشريع الجنائي نص عليه المشرع في المادة 48 من قانون العقوبات في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[2]، والإكراه نوعان هما:

- **الإكراه المادي:** هو عمل قصر أو إجبار على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع المجني عليه مقاومتها ولا يملك سبيلا لدفعها فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار لديه.[3]
- **الإكراه المعنوي:** ينشأ عن تهديد أو من الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة".[4]

---

[1] بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 669.

[2] مسعود نريمان، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، 2021-2022، ص 11.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 32.

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 108.

فالإكراه يتمثل في التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: التخويف

هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد الاستيلاء على أموال الزوجة ومواردها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها ويكون ذلك من خلال بعث شعور الخوف في نفسها قصد أخذ أموالها وممتلكاتها، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفا للضحية (الزوجة) وترك تقدير ذلك للقاضي الجنائي فكل زوج يهدد زوجته ويخيفها مثلا بالزواج عليها أو تطليقها، ومن أجل إرضاءه وكسبه تعطيه راتبها أو ميراثها وقد يصل الأمر به للحصول على مالها والتصرف فيه إلى استخدام العنف الجسدي معها.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف

لقيام جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه أو التخويف يستلزم توافر مجموعة من الأركان سنبينها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يظهر أن الركن المادي في هذه الجريمة هو قيام الزوج بممارسة العنف ضد زوجته وقد عبر عنها المشرع "بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف". وبهذا يكون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنه عنف اقتصادي.[3]

---

[1] عبد القادر حباس، الإكراه وأثاره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص 52.

[2] مسعود نريمان، المرجع السابق، ص 12.

[3] نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئية الاجتماعية الجزائرية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 300.

ومن خلال كل هذا سنبين العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

1- السلوك الإجرامي:

إنّ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يكون بمحاولة الضغط على الزوجة وإرغامها في التنازل على ممتلكاتها أو جزء منها ومنعها من التصرف فيها وفي مدخولها ويقوم الزوج بكل هذا عن طريق وسيلتين هما الإكراه والتخويف"

2- النتيجة الإجرامية:

وفقا لما هو مذكور في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة، فالمشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني الإكراه والتخويف ضد زوجته قصد أخذ ممتلكاتها ومواردها المالية، بمعنى أنه يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة.[1]

3- العلاقة السببية:

يجب أن يكون أحد الإكراه والتخويف مرتبط بالحصول على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، وعليه يستلزم ضرورة الارتباط بين الفعل المجرم وحصول الزوج عن ممتلكات الزوجة الاقتصادية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه والتخويف سابقا لارتكاب الزوج جريمته للاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية وقد يون بأي وسيلة كانت.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية الصادرة عن الزوج، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[3]، وباطنية لا يعلمها إلا الجاني نفسه فهو من له

---

[1] مسعود نريمان، المرجع السابق، ص ص 11- 13.

[2] فتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص 159.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105.

العلم بقيام مختارا بارتكاب فعل بشكل جريمة في القانون، وأيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة فليس من المتوقع حصول هذا النوع من الجرم بغير قصد، مما يستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة، وأيضا وجود قصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العام:

يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينص عليه.[1]

وتتحقق هذه الجريمة عند إتيان الجاني للنشاط الإجرامي القائم على أسلوبي الإكراه والتخويف سواء في صورة فعل أو قول أو امتناع، كما يستلزم أن يكون على علم بأن من استولى عليه من ممتلكات وموارد مالية حق الزوجة ويدخل في نطاق ملكتيها الخاصة وأنها غير راضية عن هذا التصرف.

2- القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في الغاية التي يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الإكراه أو التخويف على زوجته فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون، وهي أن يستولي الربح على أموال زوجته باستعمال إحدى الأسلوبين المنصوص عليها في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات (الإكراه، التخويف)، ذلك أن القانون يتطلب في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

إنّ المشرع الجزائري نظم مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، المرجع السابق، ص 109.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص262.

وقد جرم كل إكراه وتخويف يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها، وذلك بموجب المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الوارد بقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك ونظم إجراءات المتابعة القضائية.

أولا: تقديم الشكوى

في هذه الجريمة المشرع لم يورد بخصوصها أي قيد أو شط فلا تشترط شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية والدعوة العمومية بها ويجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوة العمومية فور الوصول إلى علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 4/36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الإكراه والتخويف أن تقدم شكواها أمام مصالح الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل، وهذا ما يسمى بمباشرة الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا للنيابة العامة.[2]

وللضحية أن تدعم شكواها بكل ما يعزز من أدلة وإثباتات تعرضها للإكراه المادي أو المعنوي كشهادة طبية تثبت عجزها.

1- الشكوى عن طريق التكليف المباشر:

يجوز للزوجة المتضررة من هذه الجريمة أن تكلف زوجها المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة على أساس أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الأسرة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويعتبر هذا كاستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للإجراءات الجزائية للزوجة الضحية وحماية لممتلكاتها ومواردها المالية، فالأصل في تبليغ المتهم واستدعائه حضورا أمام

---

[1] المادة 04/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 58.

[3] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة المختصة بالجنح يكون للنيابة العامة غير أن المشرع منح هذا الحق بموجب أحكام هذا النص كاستثناء للمدعي المدني في جرائم ترك الأسرة وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة بمتابعة المتهم.

2- الشكوى بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[1]

فشكوى الادعاء المدني في مثل هذه الحالة تقدمها الزوجة ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق بعد أن تسوء مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق بصندوق ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: صفح الضحية

يضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج واعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة 2 من المادة 330 مكرر من قانون العقوبات إذ يمكنها أن تسامحه وتعفو عنه للحفاظ على العلاقة الزوجية والأمر بيدها فلها أن تصفح عنه فتضع بذلك حدا للمتابعة جزائيا، ولها ألا تصفح عنه وبذلك توقع عليه العقوبة.[3]

المطلب الثاني:

جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة

يعتبر جرم السرقة من أنبذ الأفعال التي يرتكبها الإنسان خاصة إذا لم تكن السرقة من أجل سد الرمق، أو وضع حد للجوع، فمن استهان بأرزاق الناس يكون قد عبث ليس فقط بالقانون بل يكون قد انتهك الأخلاق.[4]

---

[1] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] إلهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص150.

[4] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص208.

فالسرقة يعتبرها العديد من الفقهاء عنف مقصود ضد أموال الضحية تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغيير مكان الأشياء، هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية والقانونية، والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص والاستثناء ليس حيث العقوبة فقط بل من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المضرور وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات 19/15، أما فيما يخص أركان الجريمة وعقوباتها فهي تخضع للقواعد العامة لجريمة السرقة المحددة في قانون العقوبات.[1]

الفرع الأول: تمييز جريمة السرقة بين الزوجين عن السرقة العادية

اعتنى المشرع الجزائري بحماية الروابط الأسرية بتجريمه السرقة التي تقع بين الأزواج وقد عالجها معالجة تختلف بين السرقة العادية أي التي ترتكب خارج الوسط العائلي.[2]

فالسرقة من جرائم الاعتداء على الأموال التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات، وهي فعل يستهدف أموال مملوكة للغير، وقد استثنى المشرع الجزائري السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص بموجب الأمر 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات السابق ذكره وذلك من حيث العقوبة وتحريك الدعوى العمومية من طرف الزوج المضرور. [3]

نجد أنه قبل التعديل كانت جريمة السرقة بين الأزواج تعامل بعدم العقاب فالطرف المضرور له حق التعويض فقط، أما بعد التعديل أضاف المشرع العقاب على جريمة السرقة

---

[1] آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 320.

[2] كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، المجلد 23، العدد 45، 2019، ص 1004.

[3] آمنة تازير، المرجع السابق، ص 320-321.

بين الأزواج وقيد المتابعة الجزائية بشكوى الزوج المضرور حسب نص المادة 36 من قانون العقوبات.[1]

تشترك جريمة سرقة أموال الزوجة مع الجريمة السابقة في أن كلاهما يهدف للاستيلاء على ممتلكات الزوجة، ولكن يختلفان من حيث السلوك الإجرامي أي أن السرقة يكون فيها فعل الأخذ خفية أما الفعل الآخر يتم بوضع الضحية تحت الإكراه والتهديد والأخذ بالقوة.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة واعتبرها مساس بحرية وحق الزوجة وبين أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي سندرسها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

إن قيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الاختلاس الذي يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه على مال وإنشاء حيازة أخرى للجاني ويتضمن أيضا أن يتم دون رضاء المجني عليه.[3]

1- السلوك الإجرامي:

يتجسد السلوك في فعل الاختلاس الذي يعرف بـ: كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه إلى ذمة السارق.[4]

---

[1] جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 13، العدد 02، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، 2021، ص 530.

[2] زرواق نور الدين، لقريز محمد الأمين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 49.

[3] رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000، ص 405.

[4] رحال سمير، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 341.

وبالتالي يتحقق السلوك باختلاس الزوج الجاني ممتلكات زوجته ونزعها ممن حيازتها وإدخالها في حيازته الشخصية دون علم من الضحية أو رضاها[1]، حيث يعد عدم الرضا ركنا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة إذ يتوافر الرضا يعني انتفاء جريمة السرقة.[2]

2- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في تحقق فعل الجاني بالاختلاس ونقل حيازة الشيء المسروق إلى ملكيته.[3]

3- العلاقة السببية:

من أجل أن يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك وهي فعل اختلاس مال الزوجة والنتيجة هي انتقال سلطة الحيازة للزوج الجاني.

ثانيا: الركن المعنوي

بما أن جريمة السرقة عموما من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه، وهما العلم والإرادة أي توافر نية التملك للزوج الجاني لحظة ارتكاب السرقة دون رضا الزوجة المجني عليها مع علمه بأن سلوكه جريمة يعاقب القانون مرتكبيها.[4]

1- عنصر العلم:

لابد أن يعلم الجاني أن المال الذي يستولي عليه ملكا لغيره، وقد يتنافى في هذا العلم إذا اعتقد الجاني أن بفعله ذاك يتناول مالا مملوكا له، كما أنه يجب أن يكون المال قد اختلس دون رضا المجني عليه، ويختلف رضا المجني عليه عن علمه، فقد يعلم صاحب

---

(1) قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 368.

(2) فريجة حسين، المرجع السابق، ص 195.

(3) رحال سمير، المرجع السابق، ص 342.

(4) ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 41.

المال بالاستيلاء الغير على ماله ويتركه من أجل استدراجه وضبطه متلبسا بالسرقة فهنا يبقى القصد الجنائي قائما لأن العبرة بالرضا الحقيقي.[1]

2- عنصر الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي فضلا على علم الجاني بأركان الجريمة أن نتيجة إرادته إلى تحقيق سلوكه الإجرامي، أي اتجاهه إلى إتيان فعل الاختلاس وتحقيق نتيجته التي تعني خروج الشيء عن حيازته الخاصة، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.[2]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية

إذا كان تحريك الدعوى العمومية كأصل عام من حق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، إلا أنه استثناءا على ذلك وطبقا لما جاء في نص المادة 369 من قانون العقوبات فإن دعوى السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى المضرور، وذلك كونه يعتبر المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة من قبل الجاني كما أن التنازل عنها يضع حدا لأية متابعة.[3]

أولا - تقييد المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه:

إن المشرع الجزائري قد ارتأى في رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقيد تحريكها للدعوى العمومية بتقديم شكوى من المضرور والغرض من ذلك أن جرائم السرقة بين الأزواج يغلب فيها الصالح الخاص على الصالح العام، لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملائمة محتكمة للجاني بحيث لا تقوم النيابة العامة بأي إجراء إلا بعد تقديمه بشكواه كونه الجهة الأكثر تضررا وإدراكا لآثار الجريمة، فإذا ما أراد

---

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 201.

[2] مسعود نريمان، المرجع السابق، ص 30.

[3] كروم نهاد، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-201، ص 128.

تحريك الدعوى تقدم بشكواه إلى الجهات المخصصة، فالأمر يتعلق بحصانة إجرائية لمرتكب جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة.[1]

وقد جاء في نص المادة 1/36 من قانون العقوبات بأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.[2]

ويسري على قيد الشكوى نفس القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وأهمّها تقادم الدعوى العمومية بمضي 3 سنوات طالما أنها قد كيفت على أساس أنها جنحة ويبدأ حسابه من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبموت المجني عليه، ذلك أن الشكوى حق شخصي أي مرتبط بشخص المجني عليه، وبالتالي فإن الحق في تقديمها يسقط بوفاته ولا ينتقل إلى الورثة ما لم تكن الوفاة قد حدثت بعد تقديم الشكوى، فلو قدم الشكوى قبل وفاته فذلك يرفع القيد على النيابة العامة ويمكن لها تحريك الدعوى العمومية والفصل في الدعوى.[3]

ولو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى دون تقديم شكوى من المجني عليه يحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية ويمكن للمجني عليه سحب الشكوى في أي حالة تكون عليها الدعوى ويقتصر أثر التنازل على ترابطه بالمجني عليه صلة القرابة التي يتطلبها القانون.[4]

ثانيا – أثر صفح الضحية على الدعوى العمومية:

لقد جاء في نص المادة 369 من قانون العقوبات بأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.[5]

---

[1] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 369 من قانون العقوبات.

[3] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للأسرة في القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015–2016، ص ص 286–287.

[4] المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 36 من قانون العقوبات.

يحق للزوج المضرور الذي تقدم بالشكوى أن يتنازل عنها ولا يستفيد من هذا التنازل سوى المتهمين المذكورين في المادة فتبقى الدعوى قائمة في حق ما عداهم فالتنازل هنا ذو طابع شخصي، ومعنى ذلك أن الاستفادة من القيد تقتصر على من ذكرهم النص على سبيل الحصر فاعلين كانوا أو شركاء فلا يستفيد من القيد إلا من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع (صلة الزوجية).[1]

1- أثناء المتابعة الجزائية:

ففي أثناء المتابعة الجزائية وقبل صدور الحكم فالصفح يعتبر أساس براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية إذا لم تحرك الدعوى العمومية، أما إذا حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بوقف المتابعة أما إذا كانت أمام قاضي الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح باعتبار أنه لا تجوز متابعة أحدهم إلا إذا تقدم المتضرر من الجريمة (الزوج أو الزوجة) بشكوى في الموضوع.[2]

2- إيقاف المتابعة بعد صدور الحكم:

إنّ صدور الحكم النهائي هو وقف تنفيذ الحكم، أي أنه يضع حدا لآثار الحكم بالإدانة بمعنى أنه يضع حدا للعقوبة.[3]

---

[1] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 1006.

[2] عبد الباقي بووزيان، المرجع السابق، ص 296.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثالث

العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الأسرة المالية

إنّ الامتناع عن القيام بالالتزامات المالية داخل الأسرة، والمتمثلة في النفقة بصنفيها والتي تكون صادرة من الزوج ترتب آثار سلبية داخل المجتمع والأسرة خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الاعتداء على أموال الزوجة، فهي تهدد أمن واستقرار وحرية الزوجة، وللحد من هذه الآثار ومحاولة التصدي لهذه الجرائم تدخل المشرع الجزائري ورتّب جزاءات وعقوبات رادعة لذلك والتي سندرسها فيما يلي:

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم عدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة

وتعتبر جنحة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال الأسري التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فهي من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المادية للأسرة، وتشكل نوعا من الاعتداء على نظام الأسرة، وهو ما يستوجب تطبيق العقاب على كل من يستهين بهذا الواجب أو يتجاهل ويتطاول على قرارات المحكمة الصادرة ضده والملزمة له بدفع النفقة لصالح زوجته وأولاده أو أصوله أو فروعه وممن يجب فيهم النفقة.

الفرع الأول: عقوبات جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

نتناول في هذا الفرع الجزاء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية لحق الأول والزوجة في النفقة.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة حسب نص المادة 331 قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل

قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع نفقة إليهم، والمفترض أن عدم الدفع يكون عمديا ما لم يثبت عكس ذلك، كما أن الإعسار الناتج عن السلوك أو الكسل يعد عذرا غير مقبول، كما ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة إلى 5 سنوات حسب نص المادة 332 قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: عقوبات جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

أقر المشرع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نص عليها في المادتين 331 و332 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة المادة 331 من قانون العقوبات، حيث ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة لإعالة أسرته".[3]

من هذه الفقرة يتضح أن العقوبات الأصلية تتمثل في:

- الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية قدرها يكون ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج.

وما يلاحظ أن العقوبات الأصلية جاءت مسددة في هذه الجريمة مقارنة بجنحة ترك مقر الأسرة، ولعل السبب في ذلك هو غاية المشرع في إجبار المدين على دفع النفقة من جهة

---

[1] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وإجباره على احترام الأحكام القضائية وعدم التطاول عليها من جهة أخرى ويمكن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط الحبس أو الغرامة على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجريمة.[1]

وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لاستحداث القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة حتى لا يبقى الأبناء بدون نفقة في حالة عدم تسديدها من طرف أحد الوالدين بحيث تتولى التسديد المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

أقرّ المشرع هذه العقوبات في المادة 332 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه: "ويجوز الحكم علاوة ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".[3]

وهذه العقوبات هي جوازية وذلك ما يفهم من عبارة "يجوز" بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أو يترك ذلك إن رأى عدم ضرورة في فرضها على المدين، وتتمثل العقوبات التكميلية في حرمان المدين من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وقد وردت هذه الحقوق في نص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 67.

[2] المادتين 2 و6 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2015، ج ر، العدد 1، 2015.

[3] المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرس أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 السالف ذكرها أنها جوازية بالنسبة للقاضي يجوز له تقديم ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.[2]

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. [3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة أقصاها 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازية. [4]

---

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 419.

[3] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص411.

المطلب الثاني:

العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الاعتداء على أموال الزوجة

باعتبار أن المصلحة من السياسة الجنائية المستحدثة ضد جرائم الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة أو بالإكراه والتخويف هي حماية المصلحة الاقتصادية للزوجة تماشيا مع مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين"[1]، فإن المشرع قد أقر جملة من العقوبات والجزاءات من أجل التقليل من هذا النوع من الجرائم والتصدي لها وسنحاول دراستها فيما يلي:

الفرع الأول: عقوبات جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف

نتناول في هذا الفرع الجزاء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية لأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من الزوج.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد أقر المشرع في حق الزوج الذي يرتكب عنفا اقتصاديا بغرض التصرف في الذمة المالية لزوجته بدون رضاها، عن طريق اعتماده أسلوب الإكراه والتخويف عليها لسلب حريتها المالية عقوبة مقررة من ستة (06) أشهر إلى سنتين دلك حسب المادة 330.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن معيار الذي اعتمده المشرع في وضع هذه العقوبة، بالرغم من أن هذا الجرم قد يكون أكثر ضررا بالنسبة للزوجة المعاقة أو الحامل عندما يقوم الجاني بالاستيلاء على راتبها الشهري أو اغتصاب ما يحق لها من الميراث وغيره، كما قد يكون أكثر ضررا عندما يستخدم الجاني السلاح كوسيلة من وسائل التخويف ناهيك عن تلك المرأة المريضة، وبالأخص عندما يحرمها المرض من مزاولة عملها وتتقاضى راتبا بالكاد يكفيها لشراء أدويتها ومصاريف علاجها، ويمارس عليها زوجها ضغوطات لإجبارها على التنازل له عليها مستعملا في ذلك الإكراه والتخويف والترهيب ضدها.[2]

---

[1] عمار ناهر، جرائم الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023، ص ص 66-67.

[2] مسعود نريمان، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة

باستقرائنا النصوص القانونية الخاصة بجرائم السرقة نجد أن المشرع قد نص على صور عديدة يمكن أن ترتكب من خلالها السرقة، والتي يمكن أن تتخذ وصف سرقة بسيطة كما يمكن أن تكيف على أساس سرقة موصوفة.

فجرم المشرع فعل السرقة بين الزوجين بعد إلغاء الإعفاء الذي كان واردا بالمادة 368 قانون العقوبات وأصبح الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة يخضع لأحكام العامة الواردة بالمادة 350 قانون العقوبات وميز بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، سنوضح كل ذلك فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

نصّ المشرع بالمادة 350 قانون العقوبات على السرقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من اختلس شيئا غير مملوك له[1]، فالمشرع نص عقوبة السرقة كأصل عام بوصف جنحي غير أنه يمكن أن يلحق بالسرقة وصف الجنحة، المغلطة، أو حتى وصف الجناية متى اقترنت بظروف مشددة نصت عليها المادة 350 مكرر "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو غرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، من استقراء نص المادة نجد أنه استعمال الجاني العنف أو التهديد ضد الضحية أو أن الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[2]

---

[1] المادة 350 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

من هنا يجدر بنا الإشارة إلى أن جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة تختلف في موضوعها وجزائها عن جريمة السرقة بين الأصول والفروع، حيث أن المشرع الجزائري قد راع في قوانينه الروابط والعلاقات الأسرية فقد أولى أهمية بالغة لجريمة السرقة بين الأصول والفروع، فأورد في هذا الشأن أحكام خاصة لمعالجتها تراعي صلة القرابة، لأنه في قانون العقوبات المتعلق بالسرقة تعتبر صلة القرابة بين الجاني والضحية سببا من أسباب الإباحة وهذا من خلال ما نص عليه في المادتين 368 و369 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 368 على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني.[1]

[1] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

كخاتمة لفصلنا وبعدما تطرقنا في الفصل الأول للمتابعة الجزائية لجرائم الأسرة غير المالية من أركان وجزاء، تناولنا في هذا الفصل المتابعة الجزائية للجرائم المالية الماسة بالأسرة المتمثلة في جرائم عدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة وجرائم الاعتداء على أموال الزوجة من خلال إبراز أركان كل جريمة على حدى وإجراءات المتابعة لها، والقيود الواردة في بعض الجرائم وما جاء به المشرع من حيث صفح الضحية والعقوبات المقررة لها قانونا لحماية الأسرة.

الخاتمـــة

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع خلصنا إلى أن هناك مجموعة من الجرائم التي تمس الأسرة في أمنها واستقرارها وتهدد بتفكيكها وهو ما دفع المشرع إلى محاولة إيجاد واستحداث منظومة قانونية ردعية تقف في وجه كل من يحاول المساس بكيان الأسرة سواء كان هذا الإيذاء ماديا أو معنويا وحتى وإن كان من داخل الأسرة نفسها، فقد عمل وحرص على تجريم كل الأفعال المشينة التي قد تضر بها من خلال ما أورده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من عقوبات صارمة وآليات.

كما أنه أسبق موضوع الوساطة الجزائية في بعض الجرائم حرصا منه وحماية للروابط الوثيقة التي تجمع الأسرة وأفرادها، غير أن كل هذه الإجراءات التي قام بوضعها المشرع الجزائري حتى وإن كانت تساهم إلى حد ما في حماية الأسرة وعدم تفكيكها إلى أن ذلك لا يعد كافيا للحد من مجموع الجرائم التي تقع على الأسرة من أجل ذلك وجب عليه بدل المزيد من الجهود والسهر أكثر من أجل استحداث آلية قانونية تتناسب والتطورات المستمرة في أواسط المجتمع من أجل حماية الأسرة.

وعليه بعد هذه الدراسة المثمرة خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي سنذكر البعض منها فيما يلي ثم نتبعها ببعض التوصيات.

*** النتائج:**

– عدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة إلا بالتخلي أحد الولدين عن كل الالتزامات المادية والمعنوية وهذا الموقف غير منطقي يترتب عنه تقصير من طرف المشرع الجزائري في فرض الحماية لحق الرعاية المعنوية للأولاد.

– يعاب على جريمة ترك مقر الأسرة أن المشرع قد اشترط ترك أو مغادرة أحد الزوجين لمقر الأسرة في حين أنه في كثير من الأحيان يبقى الزوج أو الزوجة داخل المسكن، ولكن يخل بالتزاماته المادية والمعنوية ولمدة تتجاوز شهرين.

– عمل المشرع على توفير الحماية للأولاد من كل ما يمكن أن يسبب لهم الضرر، ويشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم ومعاقبة كل من يمس بهم حتى وإن تعلق الأمر بوالديه ومن له الحق في تربيته.

– عدم تفريق المشرع الجزائري في العقوبة في جريمة الإجهاض وذلك بين الإجهاض باستعمال العنف أو بدونه، حيث أنه يعطي عقوبة موحدة لهاذين الفعلين، وكذا لم يفرق بين عقوبة الإجهاض في حالة رضا المرأة أو في حالة عدم وجوده.

– جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر لم تتفق بما جاءت به بعض المواد في قانون الأسرة المتعلق بتحديد مفهوم المحارم.

– عدم تفريق المشرع الجزائري بين زنا الزوج وزنا الزوجة ومعاقبة كل مخطئ منهما دون التفريق بينهما سواء من حيث الأركان الواجب توافرها من أجل قيام الجريمة أو من حيث العقوبة، ولا يمكن إعفاء الزوج من العقاب في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه طالما أثبت حسن النية متى استعان بوسيلة من وسائل الإكراه .

– ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مستلزمات النفقة في جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا يعد أمرا مقبول نظرا لاختلافها وتغيرها من مكان لآخر.

– اعتبار الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، وذلك لتحقيق الصلح بين المتخاصمين وتعويض الطرف المتضرر بدل اللجوء إلى العقوبة والردع، وهذا يعد حلا ايجابيا لمصلحة الأسرة.

*** التوصيات:**

– ضرورة إتباع المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة أولى وجعلها المرجع الأساسي لبناء النصوص القانونية والتخلي عن الأنظمة الغربية التي لا تتماشى مع المجتمع الإسلامي.

– وجوب تغيير وإعادة صياغة بعض النصوص العقابية في بعض الجرائم كي تكون متوافقة فيما بينها.

- من الأحسن أن يتبع المشرع الجزائري منهجا مرنا من خلال إيجاد واستحداث آلية قانونية تتماشى والتطورات المستمرة التي يشهدها المجتمع.
- توعية الناس بأنواع الجرائم الأسرية وتوفير الدعم النفسي لضحايا هده الجرائم.
- تشجيع الناس على الإبلاغ عن أي حالة جريمة تحدث داخل الأسرة.

قائمــة المصــادر

والمـراجــع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص القانونية:

- **القوانين التشريعية:**

1- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة الصادر في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الموافق لـ 27 فيفري 2005.

3- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخ في 14 ماي 2006

4- القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حرر بالجزائر، 13 ربيع الأول 1436، الموافق لـ4 يناير 2015.

5- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2015، ج ر، العدد 1، 2015.

6- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر العدد 7، الصادر في 7 يناير 2015.

7- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر. عدد40 صادرة في 29 يوليو2015.

- **القرارات والأحكام القضائية:**

1.قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/03/31، ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992.

2.قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1984/11/17، المجلة القضائية 1990، العدد 1.

3.قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، في الملف رقم 24409 بتاريخ: 1981/01/13.

4.القرار رقم و0998466، مؤرخ في 2016/11/17، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2016/02.

5.قرار رقم 0815675 المؤرخ في 10-01-2019، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

2.ـــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3.ـــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

4.ـــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط12، دار هومة، الجزائر، 2010.

5.ـــــــ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011.

6.ـــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة، الجزائر، د س ن.

7.ـــــــ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج1، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

8.ـــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط20، دار هومة، الجزائر، 2018.

9. أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1982.

10. أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، د ط، الجزائر، 1999.

11. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، مصر، 1998.

12. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

13. أزكيك السعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د ط، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992.

14. أمين فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

15. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.

16. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

17. جريح فتيحة، جريمة الزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ط1، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18. جيلالي البغدادي، التحقيق، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

19. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د ط، الجزائر، 2003.

20. رفاعي سيد سعد، رفعت محمد رشوان، جرائم الأشخاص والأموال، د ط، مركز جامعة القاهرة للتعلم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000.

21. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقاته في القانون العراقي، دراسة مقارنة، د ط، العراق، 2014.

22. طارق سرور، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

23. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط3، دار الخلدونية،د س ن.

24. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

25. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

26. عبد العزيز سعد، الجرائم القانونية الواقعة على الأسرة، ط2، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

27. عبد العزيز سلمان الحوشان، القرابة وأثارها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

28. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

29. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتطبيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

30. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 199.

31. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

32. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

33. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط14، مؤسسة الرسالة، لبنان، د س ن.

34. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996،

35. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

36. مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، ط1، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000.

37. محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هومة، الجزائر، د س ن.

38. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

39. محمد عبد الرؤوف، محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

40. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

41. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

42. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006،

43. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-10، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

44. نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

45. نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات، ط1، دار الأمان، الرباط، 2005.

ثالثا: المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2022-2023.

2- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3- قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

4- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات المكافحة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية عن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

2- عبد القادر حباس، الإكراه وآثاره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.

ج- مذكرات الماستر

1- بلحرطاني أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021-2022.

2- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

3- بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

4- حميدي كريمة، جريمة الفحش بين ذوي المحارم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5- دربالي محمود، بوعلام عمار، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.

6- سعدي نوال، زروقي نسيمة، الجرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7- سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004.

8- عثماني فطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015-2016.

9- محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015-2016.

10- مزيان كمال، عكال سفيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

11- مسعود ناريمان، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022.

رابعا: المقالات

1- إلهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد18، العدد2، 2021.

2- آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1.

3- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.

4- جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة الآفاق العلمية، المجلد13، العدد2، جامعة لونيسي علي2، البليدة، 2021.

5- رحال سمير، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.

6- عبد الحليم مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، بسكرة، 2006.

7- عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8- قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11، المركز الجامعي تمنراست، 2017.

9- كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، المجلد23، العدد45، 2019.

10- مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد24، الجزائر، 2017.

11- المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد10، 2014.

12- مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، 2021.

13- نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد3، 2000.

خامسا: المحاضرات

1-علي موسى حسن، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأسرة، تخصص قانون الأسرة، ماستر1، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

2-رواحنة نادية، محاضرة حول جريمة الإجهاض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: المتابعة الجزائية لجرائم الأسرة غير المالية	
المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي	8
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	8
الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	8
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	13
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	17
المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	18
الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	18
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	20
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	21
المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية	22
المطلب الأول: جريمة الزنا	22
الفرع الأول: أركان جريمة الزنا	23
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	27
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	32
المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	32
الفرع الأول: أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	33
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	38
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	42
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال	44

المطلب الأول: جريمة الإجهاض	44
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض	45
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	50
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	51
المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر	55
الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر	55
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	57
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية	58
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم المالية الماسة بالأسرة	
المبحث الأول: جرائم عدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة	64
المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للزوجة	64
الفرع الأول: المقصود بالنفقة الزوجية	65
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للزوجة	67
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	69
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد	72
الفرع الأول: شروط عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد	73
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة بالنسبة للأولاد	74
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	77
المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة	79
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة	79
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	83
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على أموال الزوجة	86
المطلب الأول: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	86
الفرع الأول: المقصود بالإكراه والتخويف في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة	86

الفرع الثاني: أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	88
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	90
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	92
الفرع الأول: تمييز جريمة السرقة بين الزوجين عن السرقة العادية	93
الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	94
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة القضائية الجزائية	96
المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الأسرة المالية	99
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم عدم تسديد النفقة وخيانة الأمانة	99
الفرع الأول: عقوبات جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة	99
الفرع الثاني: عقوبات جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد	100
الفرع الثالث: عقوبات جريمة خيانة الأمانة	102
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الاعتداء على أموال الزوجة	103
الفرع الأول: عقوبات جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	103
الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	104
الخاتمة	108
قائمة المصادر والمراجع	113
الفهرس	124
الملخص	

الملخص:

تنصب دراستنا المعنونة بالمتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة على محاولة تسليط الضوء على أبرز الجرائم والأفعال المشينة التي تمس بأمن واستقرار الأسرة، نظرا لكثرة انتشارها في الآونة الأخيرة والتي أخذت أشكالا مختلفة الذي استوجب تدخل مختلف التشريعات لحماية أفرادها، ومن خلال دراستنا للنصوص الجزائية الخاصة بجرائم الأسرة الواردة في قانون العقوبات وبعد اطلاعنا على بعض التطبيقات فقد خص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية الأسرة من كل اعتداء، ورغم كل هذا تبقى الجرائم الأسرية أكثرها شيوعا في جداول المحاكم، وخاصة الإهمال العائلي أما الجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايدا نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع، ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المشرع لمحاربة هذه الجرائم، إلا أنه لم يحقق الهدف وراء تجريم تلك الأفعال.

Abstract :

Our study, entitled Criminal Prosecution of Crimes against the Family, tries to shed light on the most prominent crimes and shameful acts that affect the security and stability of the family, given their recent spread, which has taken different forms, which necessitated the intervention of various legislations to protect their members, and through our study of the penal texts related to family crimes contained In the Penal Code, after reviewing some applications, both the legislator and the judicial authority have devoted themselves to protecting the family from all attacks. Despite all this, family crimes remain the most common in court dockets, especially family negligence. As for moral crimes, they have witnessed an increase due to the moral decadence that society is experiencing. Despite all the efforts made by the legislator to combat these crimes, it did not achieve the goal behind criminalizing these acts.